٤١
تصدر منتصف كل شهر هجري ـ السنة الثامنة ـ ١٥ / صفر / ١٤٢٤ هـ ـ عدد ٤١

الأصالة

رسالة إسلامية منهجية جامعة

عودة إلى الكتاب والسُّنَّة بفهم سلف الأمة

إقرأ في هذا العدد . . .

- واجب الوقت . . . التحرير
- يوم تبيض وجوه وتسود وجوه . . . الشيخ هشام العارف
- مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية والعلاجية . . .
  الشيخ سليم بن عيد الهلالي
- فصول في العلم . . . الشيخ خالد آل محسوبي
- البيعة بين الضوابط الشرعية والتنظيمات الحزبية . . .
  سعود بن ملوح العنزي
- إعلام النبيه بتضعيف روايات (وأبيك وأبيه) . . .
  الشيخ الوليد سيف النصر
- دفع مضار السموم بأضدادها . . .
  الشيخ محمد بن موسى آل نصر
- القتال تحت الراية العمية . . .
  شيخ الاسلام ابن تيمية
- غراس الإسلام باقية . . . رغم الرياح العاتية !
  التحرير

الأصالة
أشعر أنها أسعد على مسعى إن شاء الله
الشيخ العلامة
محمد ناصر الدين الألباني
رحمه الله
مجموع فتاويه
(رقم ٦٣١٨)

الناشر
مركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية
تلفون : ٣٦١١٢٣٢ - ٥ - ٠٠٩٦٢

السنة الثامنة - عدد(٤١)
١٥/ صفر/ ١٤٢٤هـ

رسالة إسلامية منهجية جامعة

الأصالة

٤١

عودة إلى الكتاب والسُّنَّة بفهم سلف الأمة

تصدر منتصف كل شهر هجري (وفي كل شهرين مرة مؤقتاً)
من (مركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية)
مدير المركز: الشيخ سليم بن عيد الهلالي

أسرة التحرير:
الشيخ د. محمد بن موسى آل نصر ..... رئيساً
الشيخ سليم بن عيد الهلالي ..... عضواً
الشيخ علي بن حسن الحلبي الأثري ..... عضواً
الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان ..... عضواً

إخواننا القراء

نرحب بكل مقال علمي رصين،
ونرغب في كل نقد هادف بنّاء
في (الأصالة):
منبر لكل مسلم مخلص داع على الحق . .
- وفقنا الله وإياكم لكل خير -.

الاشتراكات
- المملكة العربية السعودية (٩٠ ريالاً).
- بقية الدول العربية (٢٥ دولاراً).
- أوروبا (٣٠ دولاراً).
- أمريكا (٥٠ دولاراً).

ثمن النسخة
الأردن: (دينار)، الإمارات المتحدة: (١٠ دراهم)، البحرين: (دينار)، السعودية (١٠ ريالات)، الكويت: (٨٠٠فلس)، أوروبا (٤دولارات)، أمريكا (٥دولارات).

عنوان المراسلة
الأردن - عمّان
ص.ب (٩٨) الرمز البريدي (١٣٧٨١).
تلفاكس: ٥٠٥٤٠٥٣ - ٦ - ٠٠٩٦٢
موقعنا على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):
www.albani-center.com
البريد الإلكتروني: albani1421@hotmail.com
ترسل المقالات والاشتراكات باسم رئيس تحرير مجلة الأصالة

تطلب (الأصالة) من:
الإمارات: جمعية دار البر - دبي
البحرين: مكتبة التوحيد
الجزائر: مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع
08 شارع السيدة الإفريقية - باب الوادي - الجزائر
هاتف: ٢١٩٦٧٧٠٠ (٠)٢١٣ فاكس: ٢١٩٦٦١٠٠ (٠)٢١٣
البريد الإلكتروني: madjaliss@hotmail.com

بريطانيا وإيرلندا:
Call to Islam Education Centre
116 Bury Park Road
Luton Beds
England. UK
Tel: 01582 724 647
FAX: 01582 724 654
E-Mail: calltoislaam@hotmail.com
Web site: www.calltoislam.com

الولايات المتحدة:
AL-QURAN WAS-SUNNAH SOCIETY (QSS)
19800 VAN DYKEROAD
Detroit 48234-3354
Tel: (313) 893 - 3768
Fax: (313) 893 - 3748

وتطلب (الأصالة) من جميع المكتبات السلفية في العالم.

ترخيص دائرة المطبوعات والنشر برقم (١٣٢٨/٣/٤)- رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (٢٢٠٣/٢٠٠٢/د).

خطبة الحاجة

إنَّ الحَمْدَ للهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بـاللهِ مِـنْ شُـرُور أَنْفُسِـنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِه اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرَّ الأُمُـور مُحْدَثَاتُها ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَـةٌ، وَكُـلَّ بِدْعَـةٍ ضَلالَـةٌ، وَكُـلَّ ضَلالَـةٍ فِـي النَّـار.

محتويات العدد

. **فاتحة القول:** واجب الوقت

أسرة التحرير ٥

. **تأملات قرآنية:** ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾

الشيخ أبو عبدالرحمن هشام العارف المقدسي ٨

. **الكلم الطيب:** مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية والعلاجية

الشيخ أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي ٢٠

. **في رحاب العلم:** فصول في العلم

خالد بن مأمون آل محسوبي ٢٨

. **السياسة الشرعية:** البيعة بين الضوابط الشرعية والتنظيمات الحزبية

سعود بن ملوح بن سلطان العنزي ٣٣

. **مصطلحات شرعية:** الإرهاب: مرفوض بجميع صوره وأشكاله (٢)

الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس ٤٣

. **مباحث حديثية:** إعلام النبية بتضعيف روايات (وأبيك) و(أبيه)

الوليد بن نبيه بن سيف النصر ٤٨

. **مباحث عقدية:** الفرق بين الصغيرة والكبيرة وبيان الآثار المترتبة على ذلك (٢)

الشيخ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ٥٤

. **كلمات في الدعوة والمنهاج:** مع سفر الحوالي، والإرجاء مرة أخرى (٤)

الشيخ أبو الحارث علي بن حسن الحلبي ٦١

. **الطب النبوي:** دفع مضار السموم بأضدادها (٨)

الشيخ أبو أنس محمد بن موسى آل نصر ٧٠

. **من درر السلف:** القتال تحت الراية العمية

شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٦

. **أقلام واعدة:** مختصر وصية الفقيه أبي الوليد الباجي

عبدالرحمن بن محمد بن موسى آل نصر ٦٠

. **مسك الختام:** غراس الإسلام باقية . . . رغم الرياح العاتية!

أسرة التحرير ٨٢

واجب الوقت

• بقلم: أسرة التحرير

عندما تتزاحم الواجباتُ الشرعيّةُ في مقامٍ واحدٍ : يُقَدّم منها أولها وأوْلاها؛ ممّا قد يفوت وَقتُه - وتطبيقه - بتقديم غيره عليه .

ولكنَّ الواجب الحتم لا يكون حاله كذلك - تطبيقاً - إذا فَقَدَ أحد شَرْطَي تَطبيقه ؛ وهما :

- العلم به .

- ألقدرةُ عليه .

نتذكر هذا الأصلَ العلمي الراسخ -اليوم- في ظرفٍ أليمٍ شديدٍ فظيعٍ يُحيطُ بالأمّةِ الإسلامية، ويَتَسوَّرُ بناءها، ويُشدّدُ على خناقها، بحيث تطيش -معه- عقولُ الفطناء، وتذهبُ لِكِبَره فِطَنُ العقلاء .

بل إنَّ كثيراً مِن أولياء الأمور -حكاماً وعلماء- لا يكادون يجدون -اليوم- ما يواجهون بهِ هذه الواقعة المُدلهمّة إلا بعبارات الاستنكار والشَّجب!!

وبعضٌ منها صادرٌ مع مسحةِ استحياءٍ! وحالةِ وهن!! وشتاتِ ذِهن!!!

ولكنّ هذا وذاك -جميعاً- لا يجوزُ أن يكون سبباً بأيّ حالٍ من الأحوال - تُفَزَّعُ به الأمّة عن مضمونها، وتُخلّى به عن وظيفتها، ومهمتها :

ففي «صحيح مسلم» عن مَعقِل بن يسار -رضي الله عنه-، عن النبيِّ ﷺ قال : «العبادة في الهَرْج كهجرةٍ إليَّ»؛ و«الهَرج» : «القتل»[1].

وسبب فضل كثرة العبادةِ -فيه- أنّ الناس يغفلون عنها، وينشغلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا أفراد[2].

ذلكم أن الناس -عامّتهم وخاصتهم- إلا من رحم ربّنا- ينشغلون عمّا يستطيعون باشتغالِهم بما لا يستطيعون!! فيعكسون الحقيقة، ويقلبون الصورة!

فكيف إذا كان الذي يشتغلون به -مما لا يستطيعونه- قائماً على (قيل، وقال!)، والظنون، والأوهام، والخَرص والتخمين!! إنها -إذن- أدهى وأمَرّ ...

بينما العبادة -بصورها جميعاً- مع الإخلاص والسنة- مضمونةُ حميدِ العواقب، مأمونةُ سيِّئِ المخاطر . . بل هي المنفعةُ الخالصةُ لك ولغيرك ؛ عملاً صالحاً، ودعاءً صادقاً ...

وعليه ؛ فإن واجب الوقتِ -لعموم الأمّة الإسلامية- في مثل ما هي فيه مِن غُثائيّةٍ ضاربةٍ- يتركّز في لزوم تعظيم صلتها بالله -سبحانه-، وتصحيح أعمالها -بالقول والعمل والاعتقاد-، حتّى ترجعَ كما كانت، وَيَصدُقَ عليها وصف الإسلام والإيمان ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾؛

(١) النهاية : (ص ١٠٠) لابن الأثير -رحمه الله-.

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١١٧/١٨).

وليوافق الخُبْرُ الخَبَرَ، ويكون منّا -فينا- كلُّ عبرةٍ ومُعتَبَر .

و﴿ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ ﴾.

وربُّ العالمين يقول : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾. [النور:٥٥]

﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾. [الأنبياء:١٨]

قال ابن قيّم الجوزية -رحمه الله-:

((إنَّ الله -سبحانه- اقتضت حكمتُه أنّه لا بُدَّ أن يَمتحن النّفوسَ ويبتليها، فيُظهر بالامتحان طيّبها مِن خبيثها، ومن يصلُح لموالاته وكراماته، ومن لا يصلُح، وليُمحِّص النّفوسَ التي تصلُح له ويُخلِّصَها بكبير الامتحان؛ كالذهب الذي لا يخلُص ولا يصفو مِن غِشه إلا بالامتحان . . .))إلخ.

[((زاد المعاد)) (٣/ ١٨)]

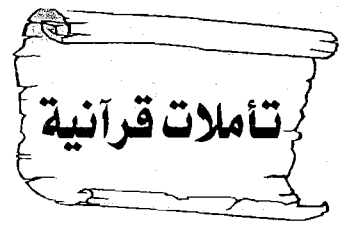

﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾

• بقلم: الشيخ أبي عبدالرحمن هشام العارف المقدسيّ

التحذير من الاختلاف:

في سورة (آل عمران) حذَر الله -تعالى- عباده المؤمنين من التفرّق والاختلاف، وألا يتشبّهوا بأهل الكتاب في تفرقهم واختلافهم، فقال: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾. [آل عمران:١٠٥]

و(البيّنات) هي: الحجج والبراهين الواضحات الساطعات الجليات الظاهرات على الحقِّ الدالات على حكمة الله -تعالى- في ابتلاء عباده بتوحيده إياه في الربوبية، والأسماء والصفات، وفي الألوهية، بحيث إن حاد المدعوُّ بعدها يكون مسئولاً عن فعله بالكامل بعد أن قطع الله عنه احتمال اعتذاره بالجهل.

وفي سياق إيضاح نتائج بيان (البيّنات)، إرشاداً لأهل الحق بالاعتبار، وقمعاً لأهل الباطل والمنحرفين بالخزي والعار، قال الله -تعالى- في (سورة غافر): ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانَت تَّأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَكَفَرُوا۟ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ ۖ إِنَّهُۥ قَوِىٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٢﴾﴾، فدلَّ هذا على أن الله لم يُنزل الإهلاك بالمدعو الرافض إلا بعد أن جاءته البينة على لسان مبعوث مِن الله، أو عالم في الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، لأنَّ العلماء هم ورثة الأنبياء.

وقال -تعالى- في السورة -نفسها-: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ﴿٢٨﴾﴾ الآية.

وقال في السورة: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ الآية. [غافر:٣٤]

وقال في السورة ينقل الله -تعالى- نتيجة محاججة المستكبرين لمتبوعيهم في النار: ﴿قَالُوٓا۟ أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ الآية.[غافر:٥٠]

وقال الله -تعالى- في نهايات السورة- يوجه عباده المؤمنين للإخلاص في العبادة له بعد ظهور الدليل والحجة والبرهان؛ لأن عبْد اللهِ عَبَد اللهَ على علم وبصيرة؛ فقال في السورة: ﴿قُلْ إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَمَّا جَآءَنِىَ ٱلْبَيِّنَٰتُ مِن رَّبِّى وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

وملخص بيان ما تقدم قوله -تعالى- في (سورة البيّنة):

﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ

يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾.

ومقصود ما تقدم من قوله -تعالى-: (بالبيّنات): العلم النافع، وهو العلم الشرعي المبني على الأخبار الصحيحة؛ إذ به تقوم الحجة ويسطع البرهان، ولا يكون لأحد بعده قول.

الاعتصام بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة:

وقبل أن يحذر الله -تعالى- عباده المؤمنين مِن التَّفرق دلّهم على باب العصمة من التفرق؛ ألا وهو كتابُه المنزَّلُ، وكلامه الموحى لرسوله ﷺ؛ فقال في سورة (آل عمران): ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝١٣﴾، فبين الله -تعالى- في الآية أن الاعتصام بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة سبب في عدم التفرق، وسبب في التمتع بنعم الدنيا، وسبب في التآلف والتحابب، وسبب في المغفرة والنجاة من النار، وسبب في توفيق الله -تعالى- إلى الهداية ودخول الجنة.

قال الشيخ السَّعدي ـ رحمه الله ـ: «ثم أمرهم -تعالى- بما يُعينهم على التقوى وهو الاجتماع والاعتصام بدين الله، وكون دعوى المؤمنين واحدة مؤتلفين غير مختلفين، فإن في اجتماع المسلمين على دينهم وائتلاف قلوبهم يصلح دينهم وتصلح دنياهم، وبالاجتماع يتمكّنون من كل أمر من

الأمور، ويحصل لهم من المصالح التي تتوقف على الائتلاف ما لا يمكن عدُّها، من التعاون على البر والتقوى، كما أن بالافتراق والتعادي يختلُّ نظامهم وتنقطع روابطهم ويصير كل واحد يعمل ويسعى في شهوة نفسه، ولو أدى إلى الضرر العام».اهـ

ومن عظيم مبلغ علم الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ أنه سمّى في «صحيحه» كتاباً هو: (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة)، قال الكرماني: «هذه الترجمة منتزعة من قوله -تعالى-: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾؛ لأن المراد بالحبل: الكتاب، والسنة على سبيل الاستعارة، والجامع كونهما سبباً للمقصود وهو الثواب والنجاة من العذاب، كما أن الحبل سبب لحصول المقصود به من السقي وغيره»، وقال ابن بطال: «لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله أو في سنة رسوله أو في إجماع العلماء على معنى في أحدهما».اهـ

قلت: وبعد أن جاء الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ بترجمة هذا الكتاب صدّره بحديث طارق بن شهاب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رجل من اليهود لعمر: يا أمير المؤمنين لو أن علينا نزلت هذه الآية ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣] لاتَّخَذْنا ذلك اليوم عيداً، فقال عمر: إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية، نزلت يوم عرفة في يوم جمعة.

فالإمام البخاري -رحمه الله - تعالى- يسترعي انتباه المؤمن إلى انتهاج منهج النبوة في فهم الدين ليتقيد بالمنصوص من غير زيادة أو نقصان، وجاء بجواب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ليبين مبلغ رضا رب العالمين على المؤمنين أن أنزل عليهم الكتاب كمالاً وتماماً، فليس للعاقل أن يزيد عليه، ففيه البيّنة، وهذه فرحة ما بعدها فرحة، وهو عيد ما بعده عيد.

قال ابن كثير -رحمه الله-:

«هذه أكبر نعم الله -تعالى- على هذه الأمة، حيث أكمل -تعالى- لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم -صلوات الله وسلامه عليه-، ولهذا جعله الله -تعالى- خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحلّه، ولا حرام إلا ما حرّمه، ولا دين إلا ما شرعه.

وكل شيء أخبر به؛ فهو حق وصدق، لا كذب فيه ولا خُلف؛ كما قال -تعالى- في (سورة الأنعام): ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ الآية [آية:١١٥]، أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلما أكمل لهم الدين، تمت عليهم النعمة».

وقد ثبت عنه ﷺ كما ورد في «صحيح مسلم» أنه قال:

«لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ».

وثبت عنه ﷺ -كما حدث بذلك أبو ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: تركنا رسول الله ﷺ وما طائرٌ يقلّب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرلنا منه علماً، قال: فقال ﷺ: «ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بيَّن لكم»[1].

وقال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٤/ ٤١٧): وللحديث شاهد -أخرجه الشافعي، وابن خزيمة- من رواية عمرو عن المطلب -مرفوعاً- بلفظ: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا قد أمرتكم به، وما تركت شيئاً مما نهاكم عنه إلا قد نهيتكم عنه».

وأخرج ابن ماجه، وأحمد، وابن أبي عاصم في «السنة» عن النبي ﷺ قوله: « تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلِهَا كَنَهَارِهَا لا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إلاَّ هَالِكٌ».

---

[1] أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» والإمام أحمد في «المسند» وهو في «الصحيحة» (١٨٠٣).

قال الشيخ سليم الهلالي ـ حفظه الله ـ في كتابه «البدعة وأثرها السيء في الأمة» (ص:٢٤):

«وكان لزاماً على المبعوث رحمة للعالمين ﷺ أن يقوم بحق الرسالة؛ فيبلّغ الإسلام غير منقوص، ولقد فعل ﷺ، وإلا فما بلغ رسالته -وحاشاه-، فما انتقل إلى جوار ربه راضياً مرضياً إلا والدين كامل لا يحتاج إلى زيادة، شهد الله له بذلك والمؤمنون، وكفى بالله شهيداً».

وأكّد الإمام البخاري على الحديث الأول ـ حديث طارق بن شهاب ـ بإردافه حديثَ أنس بن مالك: أنه سمع عمر حين بايع المسلمون أبا بكر واستوى على منبر رسول ﷺ، تشهد قبل أبي بكر، فقال: أما بعد فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا، ولما هدى الله به رسوله.

ثم أكّد الإمام البخاري على ترجمته الكتاب فيما نقله عن ابن عباس قال: ضمّني إليه النبي ﷺ وقال: اللهم علّمه الكتاب، وبقول أبو برزة: إن الله نعشكم بالإسلام وبمحمد ﷺ، ليبيِّن -رحمه الله ـ أنْ لا اعتصام صحيح إلا على العلم النافع، ولا علم نافع إلا العلم المبني على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، ولا أدل على ذلك مثل ملخص كلام أبي برزة أنه لا حياة لكم إلا بهذا الدين القويم والاعتصام به.

وختم الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ تصديره كتاب الترجمة بحديث عبد الله ابن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه: «وأقرّ لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت».

قال ابن حجر -رحمه الله-: والغرض منه استعمال سنة الله ورسوله في جميع الأمور.

قلت: ولعله -رحمه الله- له غرض آخر وهو أهم، ألا وهو التذكير بوصية رسول الله ﷺ بعدم الخروج:

«فعَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ لَهَا الأَعْيُنُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا -أَوْ قَالُوا-: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ؛ فَأَوْصِنَا، قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ».

فالذين ابتدعوا في كيفية الذكر وصفته ـ كما وَرَدَ من حديث عمرو ابن يحيي الذي أخرجه الدارمي في «سننه» وبحشل في «تاريخ واسط» ـ كانوا كما توقع ابن مسعود -رضي الله عنه- في صف الخوارج، قال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحِلَق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج.

والخطير في المسألة -والذي نراه عياناً اليوم- أن كل فرق أهل الأهواء خوارج؛ ينطبق عليهم قول النبي ﷺ الذي رواه الإمام مسلم من حديث أبي ذر: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي -أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي- قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَلاقِيمَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لا يَعُودُونَ فِيهِ». الحديث.

وكان أيوب -يعني السَّخْتِياني - رحمه الله- يرى أن كل أهل الأهواء خوارج ينطبق عليهم هذا الأثر، فقد أخرج اللالكائي (٢٩٠) عن سلام بن أبي مطيع، قال:

وكان أيوب يسمي أهل الأهواء كلهم خوارج، ويقول: الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف.

لا تغتروا بما أنزل الله عليكم من الكتاب وبما علمكم من العلم النافع:

وقد نبّه الله -تعالى- المؤمنين -قبل أن ينزل قوله في (سورة آل عمران)- إذ قال في (سورة الشورى) مُحذّراً من مغبة التفرق، ومرشداً للابتلاء الذي ابتلى به من كان قبلنا من الأمم، فقال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿١٤﴾ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ٱسْتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴿١٦﴾ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ۗ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴿١٧﴾﴾ [الشورى:١٣-١٧]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «المجموع» (١/ ١٤) كلاماً أحب أن يقرأه هؤلاء المبتدعة الضالون قبل غيرهم من الكفرة المعاندين، قال:

«فأخبر أن تفرقهم إنما كان بعد مجيء العلم الذي بيَّن لهم ما يتقون، فإنّ الله ما كان ليضلّ قوماً بعد إذ هداهم حتى يبيِّن لهم ما يتقون.

وكذلك الحال في هذه الأمة، فإنّ التفرق لم يقع بينها إلاّ بعد قيام حجة الله عليهم بإرسال رسوله ﷺ، وبعد أمرهم بالائتلاف والاجتماع ونهيهم عن التفرق والاختلاف، وبعد تحذير النبي ﷺ لأمته من التفرّق، وبعد أن قصَّ الله علينا تفرّق الأمم السابقة واختلافهم، وذلك حتى يكون لنا العبرة فيهم، فلا نختلف كما اختلفوا، ولا نتفرّق كما تفرقوا». اهـ

قلت : فالعلم النافع -إذاً- هو العلم الذي ينتفع به من استقام على الجادة وتبصَّر الصراط المستقيم، فأخضع هوى نفسه له، وحَذِرَ الذي حذَّر منه رب العالمين، أمّا من لم ينتفع بما جاء به العلم النافع ولم يُخْضِعْ هوى نفسه له، بل حاد عنه وانساق تبعاً -طمعاً، وحسداً، وعناداً، واستكباراً-؛ فإنه يكون بذلك أخرج نفسه عن الصراط المستقيم، فإن كان علم ولم يستقم فكأنه لم يعلم ولا يمكن أن يسمى بذلك عالماً، لذلك كان قول الله -تعالى- : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية:١٨] ؛ لأنهم لو علموا وعملوا بما علموا واستنكروا الهوى لكانوا يعلمون، فالله -تعالى- بذلك نفى عنهم العلم النافع واتباع ما قال الله وقال رسوله ﷺ.

قال -تعالى- في (سورة الروم): ﴿ بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾. [آية:٢٩]

قال ابن ريان في كتابه «الروض الرَّيان»: (٢/ ٤٠٨): «حصول العلم يوجب ارتفاع الخلاف فكيف يجيء العلم سبباً لحصول الاختلاف ؟!

الجواب : ما كان مقصودهم نفس العلم، بل كان قصدهم طلب الرئاسة والتقدم، لأنهم علموا وعاندوا ولو كان قصدهم نفس العلم لما اختلفوا، ولكن تحاسدوا وعاندوا». اهـ

قلت : ويدلُّ على الذي قاله ابن ريَّان قوله -تعالى- في (سورة محمد): ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا

خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ﴿١٦﴾ ﴾.

قال ابن كثير : أي: فلا فهم صحيح ولا قصد صحيح .

قال الشيخ السعدي -رحمه الله-:

«لما أمر الله -تعالى- باجتماع المسلمين على دينهم، ونهاهم عن التفرق، أخبرهم: أنكم لا تغتروا بما أنزل الله عليكم من الكتاب، فإن أهل الكتاب لم يتفرقوا حتى أنزل الله عليهم الكتاب الموجب للاجتماع، ففعلوا ضد ما يأمر به كتابهم، وذلك كله بغياً وعدواناً منهم، فإنهم تباغضوا وتحاسدوا، وحصلت بينهم المشاحنة والعداوة، فوقع الاختلاف، فاحذروا أيها المسلمون أن تكونوا مثلهم». ا.هـ

وأشار الله -تعالى- إلى أهل العلم النافع بقوله في (سورة آل عمران) بعد أن أمر بالاعتصام: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾.

قال الشيخ السعدي: «أي: لتكن منكم جماعة يحصل المقصود بهم في هذه الأشياء المذكورة، ومن المعلوم المتقرر أن الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به فكل ما تتوقف هذه الأشياء عليه فهو مأمور به، كالاستعداد للجهاد بأنواع العُدَد التي يحصل بها نكاية الأعداء وعز الإسلام، وتعلُّم العلم الذي يحصل به الدعوة إلى الخير وسائلها ومقاصدها وبناء المدارس للإرشاد والعلم ومساعدة النواب ومعاونتهم على تنفيذ الشرع في الناس بالقول والفعل والمال، وغير ذلك مما تتوقف هذه الأمور عليه، وهذه الطائفة المستعدة للدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هم خواص المؤمنين، ولهذا قال -تعالى-

عنهم: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ الفائزون بالمطلوب الناجون من المرهوب، ثم نهاهم عن التشبه بأهل الكتاب في تفرقهم واختلافهم، فقال: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ﴾، ومن العجائب أن اختلافهم ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ الموجبة لعدم التفرق والاختلاف فهم أولى من غيرهم بالاعتصام بالدين، فعكسوا القضية مع علمهم بمخالفتهم أمر الله، فاستحقوا العقاب البليغ، ولهذا قال: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ».

بياض الوجه، وسواد الوجه:

ثم قال الله -تعالى- في (سورة آل عمران): ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾.

فيوم القيامة: تبيضُّ وجوه أهل الحديث والسلف الصالح، أهل الحق، أهل السنة والجماعة، أهل العلم الشرعي الصحيح، المسلمين المؤمنين الصادقين، أهل المنهج النبوي، أهل الطائفة المنصورة، أهل الوحدة والائتلاف، حزب الله، الفرقة الناجية، أهل الاعتصام بحبل الله -يعني: الاعتصام بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة-، أهل السعادة والخير،الداعين له، الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، الذين عناهم الله -تعالى- في الآية ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤] ومَن أحبّهم وكان معهم.

وبالمقابل تسودُّ وجوه أهل الآراء الضالة والخلف المنحرف، أهل الباطل،

أهل البدعة والفرقة والاختلاف، أهل الجهل وأصحاب الاستدلالات المنقوصة، الكفرة والزنادقة والمبتدعة الفجرة الكذبة، أحزاب الشيطان، الفرق المعذبة في النار، أهل الأهواء، أهل الشقاوة والشر، على اختلاف وجوههم ومسمياتهم وشعاراتهم المغلَّفة.

قال ابن كثير -رحمه الله-:

«يعني: يوم القيامة حين تبيضُّ وجوه أهل السنة والجماعة، وتسودُّ وجوه أهل البدعة والفُرقة، قاله ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وقال الشيخ السعدي -رحمه الله- وهو يفسر قول الله -تعالى-: (وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ): «وهي وجوه أهل الشقاوة والشر، أهل الفرقة والاختلاف، هؤلاء اسودت وجوههم بما في قلوبهم من الخزي والهوان والذلة والفضيحة».

ثم قال الله -تعالى-: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ أي: يقال لهم على وجه التوبيخ والتقريع: أكفرتم بعد إيمانكم؟ أي: كيف آثرتم الكفر والضلال على الإيمان والهدى؟ وكيف تركتم سبيل الرشاد وسلكتم طريق الغي؟ ﴿فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ فليس يليق بكم إلا النار، ولا تستحقون إلا الخزي والفضيحة والعار.

وفي الختام نقول بقول الله -تعالى- في (سورة آل عمران):

﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾﴾.

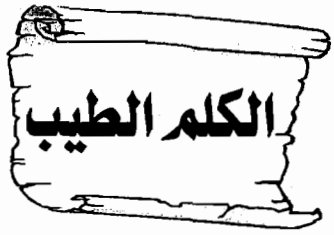

مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية والعلاجية

• بقلم: الشيخ أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: من جعل جميع أقوال الرسول ﷺ حجة شرعية على العباد إن ثبتت.

الآخر: من جعل أقواله وهديه حجة في ما كان متصلاً بأمور الدين -حَسْبُ-؛ كالإيمان بالله وأسمائه وصفاته، والإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر، والأحاديث المبينة لأحكام الحلال والحرام والفرائض والتعبدات والمعاملات وغيرها من أمور الدين والشريعة.

أما الأمور الدنيوية؛ فلا يلزم أن تكون اعتقاداته وأقواله فيها مطابقة للواقع؛ لأنه لا صلة لهذا الأمر بمقام النبوة.

بل قد يقع الخطأ في ذلك الاعتقاد قليلاً أو كثيراً، بل قد يصيب غيره حيث لا يُصيبُ هو ﷺ.

وزعموا: أن هذا القول ليس فيه حط من منصب النبوة الذي أكرمه الله

بـه؛ لأنـه منصـب يـدور علـى العلـم بالأمور الدينية.

قـال ابـن خلـدون في «المقدمـة» (ص٤٩٣): «الطـب المنقـول في الشرعيات من هذا القبيل[1]، وليس مـن الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عادياً للعرب، ووقع في ذكر أحوال النـبي ﷺ من نـوع ذكـر أحوالـه الـتي هـي عـادة وجِبِلَّةٌ، لا مـن جهـة أن ذلـك مشـروع على ذلك النحو مـن العمـل، فإنـه ﷺ إنما بُعـث ليعلّمنـا الشـرائع، ولم يُبعـث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات.

وقد وقع له في شأن تلقيح النخـل مـا وقـع، فقـال: «أنتـم أعلـم بـأمور دنياكم...»؛ فلا ينبغي أن يُحمـل شـيء مـن الطـب الـذي وقـع في الأحـاديث المنقولة على أنه مشروع، فليس هناك ما يدل عليه، اللهم إلا إذا اسـتُعمل علـى جهة التـبرك وصـدق القصـد الإيمـاني، فيكون له أثر عظيم النفع، وليس ذلـك في الطب المزاجي».

وقال القاضي عيـاض في «الشـفا بتعريف حقـوق المصطفـى» (٢/ ١٨٣-١٨٥): «فصـل: فأمـا أحوالـه ﷺ في أمور الدنيا؛ فنحن نسبرها على أسلوبها المتقدم بالعقد والقول والفعل؛ أما العقد منها، فقد يعتقد في أمور الدنيـا الشـيء على وجه ويظهر خلافه، أو يكون منـه على شك أو ظن بخلاف أمور الشرع.

ثم ذكر حديث تأبير النخـل، ثـم قال:

وهذا على مـا قررنـاه فيمـا قالـه من قِبَلِ نفسه في أمور الدنيا وظنـه مـن أحوالها لا مـا قالـه مـن قبـل نفسـه واجتهاده في شرع شرعه وسـنة سـنها.. فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا الـتي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادهـا ولا تعليمها يجوز عليه فيها مـا ذكرنـاه، إذ ليس في هذا كلـه نقيصـة ولا محطـة، وإنمـا هـي أمـور اعتياديـة يعرفـها مَـنْ جرَّبها وجعلها همَّه وشـغل نفسـه بـها،

(١) أي: من بـاب طـب البادية المبني على التجارب القاصرة.

والنبي ﷺ مشحون القلب بمعرفة الربوبية ملآن الجوانح بعلوم الشريعة، مقيد البال بمصالح الأمة الدينية والدنيوية، ولكن هذا إنما يكون في بعض الأمور ويجوز في النادر فيما سبيله التدقيق في حراسة الدنيا واستثمارها لا في الكثير المُؤْذِن بالبَلَه والغفلة.

وقد تواتر بالنقل عنه ﷺ من المعرفة بأمور الدنيا ودقائق مصالحها وسياسة فرق أهلها ما هو معجز في البشر مما قد نبهنا عليه في باب معجزاته من هذا الكتاب».

قلتُ: وكل من جاء بعدهما -غفر الله لهما- لا يخرج كلامه عن فحوى كلامهما أو استدلالهما، والجواب على ذلك من وجوه:

١- أن الطب النبوي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل، ومما يحتج به في هذا الباب قوله -تعالى-: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴾ [النجم:٣-٥]؛ فإن قوله: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ عموم شامل بمقتضى اللغة لكل ما يخرج من فم النبي ﷺ من القول سواء ما يتعلق بأمور الدين أو أمور الدنيا، فكل ذلك وحي أوحاه الله إليه لا مجال فيه لخطأ، ولا مدخل فيه لزلل؛ لقوله -تعالى-: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾.

وهذا مذهب المحدثين بعامة، ففي صحيح البخاري -مثلاً-: «باب السعوط»، «باب أي ساعة يحتجم»، «باب الحجامة في السفر»، و«باب الحجامة من الشقيقة والصداع»، وفي كُتُب «السنن» -الأخرى- تجد كتباً مفردة عن الطب.

٢- أن اجتهاد الرسول ﷺ ليس كاجتهاد المجتهدين؛ لأنه لا يقر على خطأ ألبتة سواء أكان في أمور الدين أو الدنيا.

ولعل قائلاً يقول: إن كون السنة وحياً من الله ينافي كون الرسول ﷺ مجتهداً على قول القائلين بذلك!؟

والجواب: إن مسألة اجتهاد الرسول ﷺ مسألة أصولية خلافية.

ولكن جمهور الأصولين ذهب إلى جواز وقوع ذلك منه ﷺ عقلاً وشرعاً[1].

ولا يوجد ما ينفي ذلك إلا أفهام قوم قَصُرُوا عن إدراك الحق؛ فلم يستطيعوا الجمع بين الحقائق الشرعية الصحيحة؛ لأن في المسألة نكتة لطيفة لم يقع عليها إلا المحققون في هذا الفن؛ وهي:

٣- أن اجتهاده ﷺ ينزل منزلة الوحي.

٤- وبالتالي؛ فإن اجتهاده ﷺ ليس له حكم اجتهاد غيره.

قال العلامة الشوكاني -رحمه الله- في «إرشاد الفحول» (ص٢٥٦) رداً على قول من قال: إن الاجتهاد فيه صواب وخطأ،فأجاب -رحمه الله-: «فقد أُجيب عنه بمنع كون اجتهاده يكون له حكم اجتهاد غيره؛ فإن ذلك إنما كان لازماً لاجتهاد غيره لعدم اقترانه لما اقترن به اجتهاده ﷺ من الأمر باتباعه».

وقال العلامة علي بن سلطان محمد القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١/ ٢٣٧)، «ثم من قال بأنه -عليه الصلاة والسلام- كان مجتهداً، يُنَزّل اجتهاده منزلة الوحي؛ لأنه لا يخطىء، وإذا أخطأ ينبّه عليه بخلاف غيره».

ومن قبلهما الإمام الشاطبي فقد حقق المسألة تحقيقاً عميقاً ووثقها توثيقاً دقيقاً؛ فقال -رحمه الله- في «الموافقات» (٤/ ٢١): «فإن الحديث: إما وحي من الله صِرْف، وإما اجتهاد من الرسول ﷺ معتبر بوحي صحيح من كتاب الله

(١) انظر«المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (ص٤٥١-٤٥٢)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص٢٥٥-٢٥٦).

وسنة رسولهِ ﷺ، وعلى كلا التقديرين لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وإذا فُرِّعَ على القول بجواز الخطأ في حقه، فلا يُقَرُّ عليه ألبتة، فلا بد من الرجوع إلى الصواب».

قلت: هذا هو الحق اللباب والصواب العجاب؛ فإن الوقائع الصحيحة تؤكده، وبهذا القيد الدقيق تقيده؛ فإن الرسول اجتهد؛ كما في قصة أسارى بدر، وفيْ الإعراض عن الأعمى: عمرو بن أم مكتوم -رضي الله عنه-، وفي الإذن للمخلّفين؛ فسرعان ما تنزل الوحي يريه الحق حقاً ويرشده لاتباعه.

وبهذا يكون الخلاف بين الفريقين خلافاً لفظياً شكلياً؛ لأن النتيجة واحدة بحيث لا يقر النبي ﷺ على خطأ؛ لأنه مؤيد بالعصمة، وبذلك يكون أمر السنة؛ كما قال الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ٨٠): «كل ما أخبر به الرسول ﷺ من خبر؛ فهو كما أخبر، وهو حق وصدق، معتمد عليه فيما أخبر به وعنه سواء انبنى عليه في التكليف حكم أم لا، كما أنه إذا شرع حكماً أو أمَرَ أو نَهَى؛ فهو كما قال -عليه الصلاة والسلام- لا يُفَرّق في ذلك بين ما أخبره به الملك عن الله وبين ما نفث في روعه وألقى في نفسه أو رآه رؤية كشف واطلاع على مغيب على وجه خارق للعادة أو كيف ما كان؛ فذلك معتبر يحتج به وينبني عليه في الاعتقادات والأعمال جميعاً؛ لأنه ﷺ مؤيد بالعصمة وما ينطق عن الهوى».

قلت: وفي مسألة تأبير النخل شفاء للعي؛ فدونك تحقيقها:

أخرج الإمام مسلم (١٥/ ١١٦- نووي)، وابن ماجه (٢٤٧٠)، وأحمد (١/ ١٦٢) عن سماك: أنه سمع موسى ابن طلحة بن عبيد الله يحدث عن أبيه، قال: مررت مع النبي ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قالوا: يلقّحونه يجعلون الذكر

في الأنثى فلقح، قال: «ما أظن يغني ذلك شيئاً» فأخبروا بذلك، فتركوه، فأخبر الرسول ﷺ بذلك، فقال: «إن كان ينفعهم؛ فليصنعوه؛ فإني إنما ظننت ظناً؛ فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً؛ فخذوه؛ فإني لن أكذب على الله -عز وجل-».

وأخرج مسلم (١٥/ ١١٧) من حديث رافع بن خَدِيج قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يؤبّرون النخل، يقولون: يلقحون النخل، فقال: «ما تصنعون»؟ قالوا: كنا نصنعه. قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً، فتركوه، فنفضت أو فنقصت»، قال: فذكروا ذلك له، فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم؛ فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي؛ فإنما أنا بشر».

قال عكرمة: أو نحو هذا. قال المَعْقِري[1]: فَنَفَضَت، ولم يشك[2].

---

(١) هو أحمد بن جعفر المعقِري، بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف، منسوب إلى معقِر.

(٢) بهذه الدقة العجيبة نقلت أحاديث النبي ﷺ؛ فإذا شك الراوي، أو روى بالمعنى صرح بذلك، ليعلم الواقف على المنقول حقيقته.

وهذا المثال الذي بين يديك وأمثاله صاعقة على رأس أبي رية وأضرابه وأفراخه الذين زعموا: أن جميع الأحاديث النبوية مستها أفهام الرواة القاصرة؛ فسلبتها إشراقة البلاغة النبوية؛ ومرادهم: الطعن في الرواة والمروي والناقل والمنقول؛ ليسلم لهم ما نفث الشيطان في روعهم، ولكن أبى الله إلا أن يرسل الحق على الباطل؛ فيدمغه؛ فإذا هو زاهق، ولنابتة السوء الويل مما تصف، وهاك ما اقترف؛ لتعرف أنه انحرف.

قال في كتابه الموسوم بـ «أضواء على السنة النبوية» (ص٢٠٦ط٣): «...حتى انتهيت إلى حقائق عجيبة ونتائج خطيرة: ذلك أني وجدت أنه لا يكاد يوجد في كتب الحديث كلها- مما سموه صحيحاً أو ما جعلوه حسناً- حديث قد جاء على حقيقة لفظه ومحكم تركيبه كما نطق به الرسول، ووجدت أن: الصحيح منه على اصطلاحهم إن هو إلا معان مما فهمه بعض الرواة، وقد يوجد بعض ألفاظ مفردة بقيت على حقيقتها في بعض الأحاديث القصيرة، وذلك في الفلتة والندرة وتبين لي: أن ما يسمونه في اصطلاحهم حديثاً

وأخرج مسلم (١٥/ ١١٧- نووي) وابن ماجه (٢٤٧١) وأحمد (٦/ ١٢٣) عن حماد: حدثنا ثابت عن مالك بن أنس، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ مرّ بقوم يلقّحون، فقال: «لو لم تفعلوا؛ لصلح» فخرج شِيصاً، فمر بهم، فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت: كذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

لقد أخبر الرسول ﷺ عن ظنه، وكذلك كان ظنه، فالخبر صدق قطعاً، أما بالنسبة لهم فلم يكن خبراً، وإنما كان ظناً؛ كما بينته الروايات الصحيحة؛ لذلك؛ فهو ليس من باب اجتهاده ﷺ الذي يراه شرعاً؛ فهذا يجب العمل به، ومع ذلك؛ فلم يقر الخطأ.

قال النووي -رحمه الله- في «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ١١٦- ١١٧): «...قال العلماء: قوله ﷺ: «من رأيي»؛ أي: في أمر الدنيا ومعاشها لا على التشريع، فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعاً يجب العمل به وليس إبَارُ النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله.

مع أن لفظة (الرأي) إنما أتى به عكرمة على المعنى؛ لقوله في آخر الحديث: قال عكرمة: أو نحو هذا، فلم يخبر بلفظ النبي محققاً[1].

قال العلماء: لم يكن هذا القول خبراً وإنما كان ظناً؛ كما بينه في هذه الروايات...».

صحيحاً، إنما كانت صحته في نظر رواته لا أنه صحيح في ذاته...».

وفي الجزء الثاني من كتابي: «السنة النبوية بين اتباعها وأعدائها» غاية المريد وبغية المستفيد وبلغة المستزيد حيث قطعنا -بفضل الله وتوفيقه- دابر شبهاتهم الزائغة الداحضة بحجج الله البالغة الناهضة.

(١) وفيه دليل واضح وبرهان لائح لمن ألقى السمع وهو شهيد: أن أهل العلم يرون أن الراوي الثقة إن لم يستدرك على روايته، فقد جاء بلفظ النبي ﷺ محققاً؛ كما خرج من مشكاة النبوة.

فليتأمل المنصف مقالة أهل العلم ولا يخذله مكاء الناعقين؛ فإنه طنين ذباب ونعيق غراب، لم يضربوا بنصيب في هذا الباب(!)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٢): «...وهو لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم؛ كما غلط من غلط في ظنه أن الخيط الأبيض والخيط الأسود هوال؟ بل الأبيض والأسود».

٥- الطب فعل من أفعال المكلفين، وإنما جاء الشرع الحنيف؛ ليضبط أفعال المكلفين ويحكمها ببيان ما يوجبه الله منها وما يحرمه أوما يستحبه أو يكرهه أو يجيزه.

وهذه هي الأحكام التكليفية الخمسة؛ فلا يخرج عنها أي فعل من أفعال المكلفين.

ولذلك جاءت أحاديث تأمر بالتداوي، وأحاديث تصف بعض الأدوية، وأخرى تحرم قسماً آخر...إلخ.

٦- الله -سبحانه- أنزل الداء والدواء علمه من علمه وجهله من جهله، وما يتعلق بأمور الداء والدواء الموجودة في السنة النبوية؛ إنما هو بتعليم الله لرسوله ﷺ ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم:٥]؛ ولأن الرسول لم يتلقَّ علماً من عند غير الله، إذاً؛ لارتاب المبطلون ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾. [العنكبوت:٤٨]

٧- أن الحقائق العلمية والطبية الواردة في السنة النبويّة اشتملت على أدلة دامغة أيدها العلم الحديث، وأكدها الطب الجديد، مما يدل دلالة لا لبس فيها، ولا غموض يعتريها: أن الذي أوحاها لرسول الله ﷺ هو رب العالمين -سبحانه وتعالى-.

والله الموفق.

فُصُولٌ في العِلْمِ

• بقلم: خالد بن مأمون آل محسوبي

هذه فصولٌ في العلم، انتقيتها لك -عزيزي القارئ- انتقاءً من كتاب «صيد الخاطر»[1] للإمام ابن الجوزي -رحمه الله- جعلتها على هيئة فصول، كلُّ فصل تحت عنوان يدل عليه، لعلَّ الله -تعالى- يبعث بها الهمم الراقدة في الطلب؛ فتحلّق بركب سلفنا الصالح -علماً وعملاً، والله- وحده من وراء القصد.

(١) بتعليق وتحقيق عليّ الطنطاويّ وناجيّ الطنطاوي، (ط. الخامسة ١٤١٢ هـ) - دار المنارة للنشر والتوزيع - جدّة - السعوديّة. وطبعة أخرى بتحقيق د. عبدالرحمن البرّ - مدرس السنّة وعلومها بكلية أصول الدين والدعوة - جامعة الأزهر- (ط. الثالثة ١٤١٩ هـ) - دار اليقين للنشر والتوزيع - المنصورة - القاهرة، ودار القبلتين للنشر والتوزيع.

طلب العلم بِنَهمٍ:

«فأقول عن نفسي[1]- وما يلزمني حال غيري : إنني رجلٌ حُبِّبَ إليَّ العلم من زمن الطفولة، فتشاغلتُ به، ثمَّ لم يحبَّب إليَّ فنٌّ واحدٌ منه ؛ بل فنونه، ثمَّ لا تقتصر همتي في فنّ على بعضه؛ بل أروم[2] استقصاءه، والزمان لا يسع، والعمر أضيق، والشوق يقوى، والعجز يُقعد، فيبقى وقوف بعض المطلوبات حسرات.

ثمَّ إنّ العلم دلّني على معرفة المعبود[3]، وحثني على خدمته، ثمّ صاحت بي الأدلة عليه إليه، فوقفت بين يديه، فرأيته في نعته، وعرفته بصفاته، وعاينت بصيرتي من ألطافه ما دعاني إلى الهَيمان[4] في محبته، وحرَّكني إلى التخلي لخدمته، وصار يملكني أمرٌ كالوجد كلّما ذكرته، فعادت خلوتي في خدمتي له أحلى عندي من كلّ حلاوة، فكلما ملتُ إلى الانقطاع عن الشواغل إلى الخلوة، صاح بي العلم:

أين تمضي ؛ أتعرض عني، وأنا سبب معرفتك؟

فأقول له: إنما كنتَ دليلاً، وبعد الوصول يستغنى عن الدليل.

قال: هيهات! كلما زدت؛ زادت معرفتك بمحبوبك، وفهمت كيف القرب منه، ودليل هذا: أنك تعلم غداً، أنك اليوم في نقصان، أوما سمعته [سبحانه] يقول لنبيه ﷺ: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه:١١٤]»[5].

احذر التقليد ؛ فإنه آفة:

« ...، فأقول : كن مع العلماء، وانظر إلى طريق الحسن، وسفيان، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والشافعيّ،

(١) والكلام لابن الجوزيّ - رحمه الله - .

(٢) أطلب.

(٣) وهو : الله.

(٤) الهيمان : شدّة التعلّق.

(٥) (ص٦٢) من طبعة دار المنارة، و(ص٨٧، ٨٨) من طبعة دار اليقين، ودار القبلتين.

وهؤلاء أصول الإسلام، ولا تقلّد في دينك من قلَّ علمه وإن قوي زهدُه، واحمل أمره على أنه كان يطيق هذا، ولا تقتدِ بهم فيما لا تطيقه، فليس أمرنا إلينا، والنفس وديعة عندنا، فإن أنكرت ما شرحته ؛ فأنت ملحق بالقوم الذين أنكرت عليهم.

هذا رمز إلى المقصود، والشرح يطول»[1].

الهمّة في طلب العلم:

«كنت في زمان الصّبا[2] آخذ معي أرغفة يابسة، فأخرج إلى طلب الحديث وأقعد على نهر عيسى، فلا أقدر على أكلها إلا عند الماء، فكلّما أكلت لقمةً شربت عليها، وعين همّتي لا ترى إلا لذّة تحصيل العلم؛ فأثمر ذلك عندي أني عُرِفتُ بكثرة سماعي لحديث الرسول ﷺ وأحواله وآدابه، وأحوال أصحابه وتابعيهم، فصرتُ في معرفة طريقه كابن أجود . وأثمر ذلك عندي - من المعاملة - ما لا يدرك بالعلم، حتى إنني أذكر في زمان الصّبوة، ووقت الغلمة والعزبة قدرتي على أشياء كانت النفس تتوق إليها تَوَقَانَ العطشان إلى الماء الزلال، ولم يمنعني عنها إلا ما أثمر عندي من العلم من خوف الله - عز وجل - .

ولولا خطايا لا تخلو منها البشر، لقد [كنتُ][3] أخاف على نفسي من العُجب، غير أنه -عز وجل- صانني وعلمني من أسرار العلم على معرفته، وإيثار الخلوة به، حتى إنه لو حضر معي

(١) (ص١٩٥) من طبعة دار المنارة، (ص ٢٩٩، ٣٠٠) من طبعة دار اليقين، ودار القبلتين

(٢) وقد ذكر أن ذروة التحصيل في زمن الصّبا من سن (٥ - ١٥) سنة في غير موضعٍ من كتابه .

(٣) استدرك من طبعة دار اليقين، ودار القبلتين.

معـــروف[1]، وبشـر[2] لـرأيتـــها زحمـــة»[3].

هذا زمانه، فكيف بزماننا يا طلبة العلم!

«قلتُ : قد غمني في هذا الزمان أنّ العلماء -لتقصيرهم في العلم!- صاروا كالعامة، وإذا مر بهم حديثٌ موضوع، قالوا: قد روي!! والبكاء ينبغي أن يكون على خساسة الهمم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[4].

نصائح لطلبة العلم عزيزة:

«وللحفظ أوقات من العمر؛ فأفضلها الصّبا وما يقاربه من أوقات الزمان، وأفضلها إعادة الأسحار وأنصاف النهار، والغدوات خير من العشيّات، وأوقات الجوع[5] خير من أوقات الشَبَع، ولا يحمد الحفظ بحضرة الخضرة، ولا على شاطئ نهر؛ لأنّ ذلك يُلهي، والأماكن العالية للحفظ خير من السوافل، والخلوة أصل وجمع الهمم أصل الأصول! وترفيه النفس من الإعادة يوماً في الأسبوع[6]؛ ليثبت المحفوظ وتأخذ النفس قوة كالبنيان يُترك أياماً حتى يستقر، ثمّ يبنى عليه، وتقليل المحفوظ -مع الدوام- أصل عظيم، وألا يشرع في فنٍّ حتى يحكم ما قبله[7] ومن لم يجد نشاطاً للحفظ ؛ فليتركه، فإن مكابرة النفس لا تصلح[8]، وإصلاح

---

(١) الكرخيّ .

(٢) الحافي .

(٣) (ص٢١٣) من طبعة دار المنار، (ص ٣٢٤، ٣٢٥)، من طبعة دار اليقين والقبلتين .

(٤) (ص ٢٦٤) من طبعة دار المنارة، (ص ٤٠٠) من طبعة دار اليقين .

(٥) قال المعلق على طبعة دار المنارة : «يريد ما بين الطعامين لا وقت الجوع الشديد».

(٦) أقول: هل لطلبة العلم برنامج في الإعادة، أم هو التحصيل فقط؟!

(٧) وهذا عكس ما يقع فيه الكثير -حتى من طلبة العلم-، حتى إن بعضهم ليشرع في كتابٍ دون كتابٍ، فضلاً عن إحكام فنّ ثمّ الانتقال لغيره! فيا لضياع الهمم.

(٨) وقد تصلح؛ لكن مع الترويض الشديد والصّبر.

المزاج من الأصول العظيمة، فإن للمأكولات أثراً في الحفظ[1]». انتهى المقصود.

وبعد:

فهذه نتف يسيرة جداً في العلم[2]؛ ولكن تأتي أهميتها -في هذا السياق الذي أوردته- كونها من إمام مجرّب، خبير، كبير.

هذا، وممّا ينبغي الإشارة إليه -هنا- أنّ معرفة الدليل، هي طريقة العلم الأصيل، «وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : من فارق الدليل؛ ضل السّبيل ولا دليل إلا بما جاء به الرسول».[3]

وأخيراً: فإن «مَن رأى أنَّ الغُدُوَّ إلى العلم ليس بجهاد ؛ فقد نقص في رأيه وعقله»[4]؛ «فإن أجلَّ حسنات الدنيا العلم النافع، والعمل الصالح»[5]. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) (ص ١٦٧) من ط. دار المنارة، و(ص ٢٥٧) من ط. دار اليقين.

(٢) وإلا فإنّ حصر الأدلة من الكتاب والسنّة الصّحيحة أمر يطول، وإنما القصد -هاهنا- الإشارة فقط.

(٣) تضمين من كتاب ((مفتاح دار السعادة)) لابن القيم (١/ ٣٠٤)، ط. دار ابن عفان.

(٤) السابق (ص٤٠٢).

(٥) السابق (ص ٣٩٧).

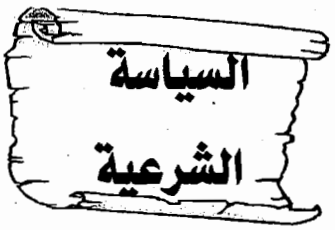

البيعة بين الضوابط الشرعية والتنظيمات الحزبية

• بقلم: سعود بن ملوح بن سلطان العنزي

الدعوة إلى الله -عز وجل- عبادة من العبادات لا بد فيها من الالتزام بشرع الله، وسلوك سنة الخلفاء الراشدين المهديين ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ [الأحزاب:٤٦].

لا تتغير أسس هذه الدعوة على اختلاف العصور ومر الدهور وتعاقب الأمم؛ وهذه قصص الأنبياء من لدن نوح إلى محمد ﷺ -على اختلاف الزمان والمكان والأقوام- لم يتغير في دعوتهم أساس الرسالة ونقطة البداية في الدعوة إلى الله -عز وجل- .

فتغيير منهاج الدعوة بحسب استحسانات العقول هو من المشاقة لله -تعالى- ولرسوله ﷺ و اتباع لغير سبيل المؤمنين، قال -تعالى-: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾.

وهو كذلك من التقدم بين يدي الله ورسوله، وقد قال -تعالى-: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ .

وشبهة تغيير منهاج الدعوة لمواجهة قضايا العصر -زعموا!- بينة

البطلان، وهي منفذ للخروج من الضوابط الشرعية في الدعوة إلى الله -عز وجل-.

وإن من المناهج المستحدثه المبتدعة في الدعوة إلى الله ما استحدثته بعض الجماعات الإسلامية ذات التوجهات الحزبية والغارقة في آصارها وأغلالها من أخذ البيعة على أتباعها والاشتراط عليهم بالطاعة المطلقة لأمير الجماعة ومبادئ جماعته.

ولي وقفات يسيرة مع هذه البيعة المبتدعة أُجَلِّي فيها حقيقتها لتنكشف عورتها ،فيبصر قبحها من أزال عن عينيه غشاء التعصب.

فمن كانت بصيرته نافذة، وقصده ومنتهى أمله وغاية مطلبه الوصولَ للحق يسر الله -عز وجل- له بلوغ ذلك وبصّره بعيوب المناهج المخالفة لشرعه، وعندئذ يمكنه علاج ما وقع فيه من أخطاء وما أضلّه فيه كل خطاء.

فأقول :

تعريف البيعة : قال ابن خُلْدُون في «المقدمة»: «هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلّم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك ،ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره ».

وقد كانت البيعة معروفة قبل الإسلام؛ فقد كان أفراد كل قبيلة يُعطون بيعتهم لزعيم القبيلة ويلتزمون بأوامره ونواهيه.

ولما بُعث رسول الله ﷺ بايعه من أراد الله هدايته للإسلام على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن يَفْدُوه بكل غال ونفيس ،وهذا مشهور مسطور في الكتاب والسنة وسيرة نبي الأمة.

ولما انتقل الرسول ﷺ إلى جوار ربه -عز وجل-، تمت البيعة لخليفة المسلمين على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بالسمع والطاعة، وهكذا كُلٌّ

خليفة بعد خليفة يبايعه أهل الحَلّ والعَقْد من المسلمين نيابة عن الأمة.

وقد أحاط الإسلام هذه البيعة بسياج منيع يمنع نقضها أو التلاعب بها، فحرم الرسول صلى الله عليه وسلم نقضها، فقد قال ﷺ: «من نزع يده من طاعة لم يكن له يوم القيامة حجة».[أخرجه أحمد وابن أبى عاصم، وهو صحيح]، وقال ﷺ: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

وحرصاً على لَمّ الشمل، وجمع الكلمة، وائتلاف القلوب، حرّم الإسلام إعطاء البيعة إلا لواحدٍ وهو الحاكم -سواء حكم باختيار أهل الحَلّ والعَقْد له، أو بولاية عهد من الخليفة السابق، أو غلب على من سبقه بالقوة- وإذا نوزع هذا الحاكم بعد بيعته، فقد أوجب الإسلام الذود عنه، وقتل المنازع كائناً من كان، ولذا يقول ﷺ: «من بايع إماما فأعطاه يده وثمرة قلبه، فلْيُطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر» . [أخرجه مسلم]

وقال ﷺ: «إذا بويع لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منهما». [أخرجه مسلم]

وهذه المسائل يعرفها كل طالب علم تجرد من الهوى ، ومع هذا فقد سوّل الشيطان لطوائف من المسلمين الذين يعملون لأجل نصرة الإسلام وتطبيق شرع الله في بلاد المسلمين -زعموا- فخلطوا وتخبّطوا في أحكام البيعة، وَلَوَوْا أعناق النصوص لتوافق مرادهم، وقد أتي هؤلاء القوم من مدخلين: الجهل والهوى- وما اجتمعا في شخص إلا أورداه المهالك- .

وقد التبس -أو لُبّس- على هؤلاء القوم أمْرُ البيعة التي تعطى لولي الأمر الذي له حق الطاعة في جميع الأمور ما لم يأمر بمعصية، حتى مع جوره وظلمه ، وقد قال ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية : فلا سمع ولا طاعة»[متفق

عليه]، وهي ملزمة ديانة ، ولا تعطى إلا لإمام واحد!! فخلطوا بين هذه البيعة وبين التعاون أو الاتفاق، أو قل -تنزُّلاً-: البيعة التي تكون بين أفراد، أو جماعة، أو هيئة لتنظيم أمور الدعوة من محاضرات وندوات، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو بناء مساجد، أو مدارس، أو غير ذلك من الأعمال الخيرية، فحق الطاعة لأمير هذه الجماعة أو الهيئة -على التسليم به!- محصورٌ ضمن الموضوع الذي أُقيم من أجله هذا العمل، ولا تلزم طاعته خارج العمل الذي تم الاجتماع عليه.

ولا تخول هذه البيعة إعطاءه الحق في السمع والطاعة المطلقة التي تعطى لولي الأمر، ولا تلزم طاعته مع فسقه وجوره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (١٦/٢٨):

«وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريده وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه بل من فعل هذا كان من جنس جنكزخان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقاً والي ومن خالفهم عدوا باغي».

ولا يشترط للقيام بهذا العمل وجود شخص بعينه تعطى له البيعة لأن المقصود هو تنظيم العمل وتوزيع الأدوار، ولا يلزم الشخص الذي انضم إلى هذه الهيئة أو ذاك التنظيم على الاستمرار، ولا يترتب عل خروجه معاقبة له، ولا يعتبر ذلك خروجاً على جماعة المسلمين كما قد يتوهمه بعض المنتمين للجماعات التي ألزمت أتباعها بالبيعة وجعلت الخروج منها خروجاً عن جماعة المسلمين ومفارقة للطائفة المنصورة كما تزعمه لنفسها.

وقد نزّل منظرو هذه الجماعات ورؤساؤها الأحاديث الواردة في البيعة لولي الأمر على جماعتهم، والحق أن هذه البيعات المبتدعة لاتدل على ما أرادوا، ولاتصلح دليلاً مسوغاً لشرعية هذه البيعات، فعلى هؤلاء أن يعيدوا النظر

في فقه السمع والطاعة وفقه السياسة الشرعية -عموماً- المنضبط بضوابط الكتاب والسنة، لا بالاستحسانات العقلية، كزعم أن مصلحة الدعوة تقتضي ذلك، أو غير ذلك مما يدعوهم إلى الإفراط في أمر الإمارة الصغرى، حتى جاءوا بأصول و أفكار فارقوا بها أهل العلم الملازمين لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه .

لقد فرّقت هذه البيعات -التي تؤخذ على الأتباع - المسلمين وجعلتهم شيعاً وأحزابا ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ ، فأصبح معقد الولاء والبراء لاتّباع الجماعة، مع أن الأصل في المسلمين أنهم أمة واحدة يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم.

والمسلم المتبع لسبيل المؤمنين ينطلق في الولاء والبراء من قاعدتين مهمتين:

القاعدة الأولى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ۝ ﴾ [المائدة].

والقاعدة الثانية: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة:٢٢].

هاتان قاعدتان مهمتان في الولاء والبراء لو فقههما الحزبيون لأدركوا عِظَمَ جُرمهِم وجنايتهم على أمة محمد ﷺ بتفريقها وتمزيقها وتشتيت قلوب أبنائها، لتعدد ولاءاتهم، وكثرة شعاراتهم، وتضادّ توجهاتهم، والله الموعد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٩٢) : «وأما رأس الحزب : فإنه الطائفة التي تتحزب -أي: تصير حزباً-، فإن كانوا مجتمعين على أمر الله ورسوله من غير زيادة ولانقصان، فهم مؤمنون، لهم مالهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك أو نقصوا، مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق أو الباطل، فهذا من التفريق الذي ذمه الله -تعالى- ورسوله، فإن الله ورسوله أَمَرا بالجماعة والائتلاف ونَهَيا عن التفرق والاختلاف، أَمَرا بالتعاون على البر والتقوى، ونَهيَا عن التّعاون على الإثم والعدوان» .

فرابطة الأخوّة هي موطن عقد الولاء والبراء، ومتى كان الولاء لغير ذلك : انفرط عِقْدُ هذه الرابطة.

وهذه البيعات الموجودة في الساحة اليوم غيّرت مفهوم الولاء والبراء، فأصبح الولاء لكل من انضوى تحت بيعة الجماعة، والبراء من كل من لم يعط بيعة لأمير الجماعة ومبادئها، وربما كان من تعطى له البيعة من المبتدعة الضلال أو من رَعاعِ الجهال!!

وأكثر من يُغرّر بهم -للأسف- في هذه البيعات: الشباب الذين عندهم حماسة لهذا الدين، ولديهم رغبة في العمل الخيري وإقامة شريعة الله بين عباده، فيلعب بعض ذوي الأفكار المنحرفة على وتر حماسة عند هؤلاء الشباب، فيصبحون مستقبلين لكل ما يملى عليهم، منقادين له، بل ومدافعين عنه .

فعلى الشباب أن يدركوا خطورة هذه البيعات التي تخرج من رَحِم الفكر الخارجي، وأن يدركوا أنها «تستعبد المسلم الحر وتحكم ولاءه وانتماءه، وترسم له طريقاً غير طريق رسوله ﷺ في العلم والعمل والدعوة والذكر، وتقف سداً بينه وبين العلم الشرعي والدعوة على بصيرة من نصوص الكتاب والسنة وفقه الأئمة».

والتسلُّح بالعلم هو المنقذ للشاب ـ بعد توفيق الله ـ من كل فكر دخيل على منهج السلف الصالح، وإليكم هذه القصة التي لها علاقة فيما نحن بصدده، فقد روى أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٠٤) والذهبي في «السير» (٤/ ١٩٢) بإسناد يهما إلى مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير؛ قال: «كنا نأتي زيد بن صوحان، فكان يقول : يا عباد الله! أكرموا وأجملوا، فإنما وسيلة العباد إلى الله بخصلتين: الخوف والطمع، فأتيته ذات يوم وقد كتبوا كتاباً، فنسّقوا كلاماً من هذا النحو: إن الله ربنا، ومحمد نبينا، والقرآن إمامنا، ومن كان معنا كنا وكنا، ومن خالفنا كانت يدنا عليه وكنا وكنا.

قال: فجعل يعرض الكتاب عليهم رجلاً رجلاً، فيقولون : أقررت يافلان؟ حتى انتهوا إلي، فقالوا : أقررت يا غلام؟ قلت : لا.

قال -يعني زيداً-: لاتعجلوا على الغلام، ما تقول يا غلام؟

قلت: إن الله قد أخذ عَلَيّ عهداً في كتابه، فلن أُحدث عهداً سوى العهد الذي أخذه علي، فرجع القوم من عند آخرهم، ما أقر منهم أحد، وكانوا زهاء ثلاثين نفساً».

فانظر -رحمك الله- إلى هذا الغلام الذي تربى على الكتاب والسنة؛ كيف أنكر هذا الأمر الذي استحسنه أولئك القوم -مع تقدمهم في السن عليه- ونمّقوا له تلك العبارات والشعارات التي خُدع بها قليلو العلم، وكم خُدع أقوام بمثل هذه الشعارات، لعل أولهم الخوارج حين قالوا -كلمة

حقّ أُريدَ بها باطل-: «لاحكم إلا لله»، وهم مع ذلك كلاب أهل النار.

ولا أظن عصراً شهد من الشعارات المرفوعة بزخرف القول ما شهده عصرنا، وهذا ينبئك بحال التشرذم الذي تعيشه أمتنا اليوم، وكم جلبت هذه الشعارات من فتن على الأمة، والواقع شاهد على صدق هذا!!

وفي نهاية هذا المقال أسوق جوابين لسؤالين لهما تعلق بموضوعنا :

الأول:

«من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ....

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.... وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٢٨٥) وتاريخ (١١/ ٧/ ١٤١٦هـ)، الذي تسأل فيه عن حكم تنصيب أمير تجب طاعته في الأمور الدعوية، وأفيدك أنه سبق أن صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى فيما سألت عنه، فنرفق لك نسخة منها وفيها الكفاية -إن شاء الله- .

وفق الله الجميع لما فيه رضاه إنه سميع مجيب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء».

فتوى رقم (١٦٠٩٨) وتاريخ (٥/ ٧/ ١٤١٤ هـ).

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :

الجواب : لا تجوز البيعة إلاّ لولي أمر المسلمين، ولا تجوز لشيخ طريقة ولا لغيره لأن هذا لم يردعن النبي ﷺ، والواجب على المسلم أن يعبد الله بما شرع من غير ارتباط بشخص معين، ولأن هذا من عمل النصارى مع

القساوسة ورؤساء الكنائس وليس معروفاً في الإسلام» .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي.
عضو: عبد الله بن عبد الرحمن الغديان.

عضو: بكر بن عبد الله أبو زيد.
عضو: صالح بن فوزان الفوزان.
عضو: عبد العزيز بن عبد الله آل شيخ.

الثاني :

«سؤال : ما هي الأدلة التي يقوم عليها تكوين الجماعات الخاصة، ثم إذا قامت جماعة تركّز على تقصير معين في الأمة، فهل ينطبق عليها اسم (الجماعة الخاصة)؟ وهل يصح أن نقول إن الجماعات يكمل بعضها عمل بعض؟

الجواب:أولاً في دولة من الدول الإسلامية: لا يجوز أن تقوم جماعة سرية كأصل عند أهل السنة لها أهداف خاصة سرية لأن هذا فيه افتئات على إمام الحق.

من جهة أخرى: فإن أهل السنة والجماعة يقرون بالجماعة بمعنى التجمع، تجمع للدعوة وللخير، وللأمر والنهي، وللهدى والصلاح .

التجمع المشروع يكون فيه تطاوع وليس فيه طاعة، ويكون فيه ائتلاف ولا يكون فيه أمر ونهي، يكون فيه نظام وليس فيه تنظيم، وهذه هي أصول دعوة كل من تجمع من أهل السنة والجماعة في قديم الزمان وحديثه.

شيخ الإسلام ابن تيميه يتكلم عن الجماعة في كثير من المواضع، ويعني بها التجمع المشروع، ألا وهو ما كان أصحابه بينهم يتطاوعون، وهذا هو الذي جاء في النص، فإن النبي ﷺ لما أرسل معاذاً وصاحبه إلى اليمن قال: «تطاوعا ولا تختلفا».

فكان هذا أصلاً لكل من اجتمعوا على الدعوة، أن يكون بينهم تطاوع، أما الطاعة بمعنى أن يكون

التابع مطيعاً لمن فوقه طاعة المأمور للأمير فهذا لا يجوز في دولة الإسلام؛ لأن هذه طاعة خاصة لم تأت النصوص بها وإنما جاءت النصوص بالطاعة في السفر، لأجل الحاجة إلى ذلك، أما في الحضر والإقامة فإذا كان ولي الأمر الشرعي قائماً موجوداً والبيعة له منعقدة، فلا يجوز أن يكون ثَم طاعة مستقلة في الحضر دون طاعته، لكن يكون هناك تطاوع، كذلك من جهة التنظيم، فإن بعض الجماعات تتجمع على تنظيم، وهؤلاء كما رأيت في بعض مؤلفاتهم يستدلون بمقالات لشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم، هم لم يفهموا، فإن شيخ الإسلام -رحمه الله- ذكر النظام وما يعني به النظام، ولم يذكر التنظيم؛ لأن التنظيم هذا حادث.

تنظيم بمعنى تكوين رأس للحزب يطاع ومن تحته تُبلغ لهم الأشياء كما يحصل من طاعة الإمام، هذا لاشك أنه لا يجوز ولا يدل عليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ولا على غيره .

إذاً؛ فتحقيق القول في هذه المسألة -وهي تكوين الجماعة الخاصّة- أنّه يجوز أن تكون جماعة بمعنى التّجمع على الخير والهدى، نجتمع اثنان، ثلاثة، أربعة، عشرة، نتواصى، نتآخى، نقرأ، ننصح، نذهب إلى فلان، ندعو، ونحو ذلك، ولكن بيننا تطاوع وليس طاعة، بيننا نظام وليس عندنا تنظيم، وهذه أصول الدّعوة الناجحة، وما عداها فهي دعوات الخارجين عن مسمى الإسلام»[1].

وصلى الله على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) «شرح مسائل الجاهلية» للشيخ صالح آل الشيخ - الشريط الخامس - الوجه الثاني - «شرح المسائل سبعة وثمانية وتسعة عشر».

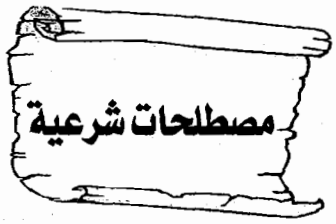

❖ الحلقة الثانية والأخيرة

الإرهاب

مرفوض بجميع صوره وأشكاله

• بقلم: إمام المسجد الحرام الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس

أيها الناس! من منبر المسجد الحرام، منبر الحق والعدل والسلام، نخاطب الرأي العام العالمي والدولي، وننادي صُنَّاع القرار في العالم، تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، لا بد من اتخاذ الحكمة في الأحداث، والتعقل في المواقف، وضبط النفوس بأعنّة النظر العميق وإيثار المصالح العامة، وتجنيب الإنسانية شرور الكوارث، وأخبار الحروب والحوادث، وإحلال السلام العادل، وإحلال السلام العالمي العادل ودعم الأمن الدولي المنشود.

وعلى علماء الأمة أن يبينوا الحق في هذه الأحداث ويؤصلوها، بالرؤى الشرعية الصائبة، والمنظور الإسلامي المتزن، حتى تتجلى الصورة المشرقة عن الإسلام وأهله، وأن ما يسمى بالإرهاب، مرفوض بأبشع صوره وأشكاله، بعيدٌ كل البعد عن جوهر الإسلام، ونُبْلِ مقاصده، وسموّ تشريعاته، ولا يمثل أخلاقيات المسلمين،

وحسن سلوكهم، كما أنه ينبغي وقد زلت بالأحداث أقدام، وضلت، فيه أفهام، أن تضبط الألفاظ والمصطلحات، حتى لا تختلط المفاهيم بين الجهاد الشرعي، بضوابطه وأخلاقياته، وبين الإرهاب الواقعي، بأنماطه وصوره، وأن كل علاج لأدواء البشرية، وعلل الإنسانية، يتم في غيبة الدين وتهميش أهله، لن يحظى إلا بالفشل الذريع، ولن يجلب للبشرية إلا مزيداً من الفتن، فلا بد من إيضاح الحقائق، وتجلية الرؤى حتى لا يُحَمّل الإسلام وأهله جريرة ما حدث، ويتهم الأبرياء بالإرهاب، وهم منه برءاء، ولا تزر وازرة وزر أخرى، وليس كل ما ابيضّ شحماً، ولا كل ما اسودّ فحماً.

يجب أن لا يُصوَّر المسلمون على أنهم سبب التصادم الحضاري، والتخلُّف الإنساني، لا بد من صياغة الجيل المتعقّل الواعي، الذي يدرك أن الرأي وبُعد النظر قبل الشجاعة، وأن العدل فوق الخصومة، وأن الحفاظ على البيئة والمكتسبات، حق مكفول، لا يجوز الاعتداء عليه، بوجه من الوجوه ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠].

والدعوة موجهة لوسائل الإعلام، لا سيما الغربية، ومُلاك القنوات العالمية: إلى التحلي بالإنصاف والموضوعية، والصدق والواقعية، مع عدم إطلاق التهم وكَيْل التكهُّنات، وزجّ التخرُّصات، والنأي بالأمة عن كل الأوهام والشائعات، والمكاييل المزدوجة، في وقت كادت المصداقية تنزف، والموضوعية تحتضر، بعيداً عن الضبابية في الطرح، والرمادية في التحليل، والازدواجية في المواقف، والانسياق وراء العواطف، والتشنُّج في الحوار.

إنّه لا بد من الوعي العميق بأن المشكلات والظواهر السلبية في المجتمعات البشرية لا يمكن حلها باللجوء إلى العنف، ابتداءً ولا جزاء، بل بالتحاور والتفاهم، والعودة إلى

الذات، ومراجعة المواقف والحسابات، وإصلاح النُّظُم والسياسات، والعمل على نشر العدل والمساواة بين الناس ونبذ الأحقاد، والعنصريات، والاعتراف بحقوق الشعوب المسلمة المضطهدة، يأتي في مقدمتها قضية المسلمين الكبرى، في فلسطين المسلمة المجاهدة والقدس الشريف والمسجد الأقصى المبارك، وحق الشعب المسلم في الأرض المباركة فلسطين، في العيش بأمن وسلام، بعيداً عن الإرهاب الصهيوني الغاشم، ضد مُقَدَّرات الأمة ومقدساتها.

لا بُدَّ من العمل على تكثيف الجهود، وتنسيق الأعمال، بإبراز القيم الإنسانية والحضارية، التي يزخر بها ديننا الإسلامي الحنيف، مع الجد في معالجة صور التناقض والازدواجية، التي تعيشها الأمة في كثير من مجالاتها السياسية والاقتصادية والإعلامية والعمل على تجفيف منابع الشر في الأمة، في ظل تداعيات العولمة العارمة، التي يوشك أن تأتي على بنيان ثوابت أمتنا من القواعد.

لقد آن الأوان يا أمة الإسلام أن توضع الأمور في نصابها الشرعي، وأن تُتخذ الخطوات العملية، والمبادرات الفعلية على تفعيل دور الفرد المسلم، لينطلق للقيام بمسؤولياته، في الأمن والبناء والإعمار، وتحقيق المصالح الكبرى، على منهج التوسط والاعتدال، تحقيقاً لمقاصد الإسلام العظمى، والحاجة مُلِحَّة، لمشروع منظمة إسلامية عالمية متخصصة، لعلاج هذه الظاهرة الخطيرة، إقليمياً ودولياً، ولوضع دراسات علمية، وآليات عملية، للبحث بجدية عن أسبابها، وعوامل انتشارها، واتخاذ آلية سليمة لاستئصالها، ودرء وجودها، ووقف امتدادها حال وجوده، بمنهجية هادئة مدروسة، مؤصلة بالعلم والبيان، والحجة والبرهان، ومتصفة بالوضوح والشفافية، ووضع صيغة موحدة لمواجهتها، تشخيصاً للداء، ووصفاً للدواء، حتى تَسْعَد البشرية، وتأمن

الإنسانية، ويسلم العالم من غلوائها وشرورها، مع العمل المنسق، على استئصال جرثومتها، من البلاد الإسلامية خاصة، ومن المجتمعات الدولية عامة، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الشورى:١٥].

وفي ظل اختلاط الأوراق، والتباس الحقائق، فإن العالم يَنْشُدُ الحقيقة، وأنتم أيها المسلمون، أهل الحق والحقيقة، فالله الله في تجلية الصور المشرقة عن الإسلام وأهله، بعد أن سقطت الأقنعة، وأفلست الشعارات، وظهر عوار كثير من النظم والنظريات، ومسلكي الغلو والجفاء، فإن العالم يتطلع إلى مستقبل أفضل، يتفيأ من خلاله ظلال هذا الدين القويم في واحة من الأمن الوارف، الذي لا تُنَغِّصه الجرائم والمخاوف، مما يتطلب الجد في تطبيق الإسلام الحق، وإظهار محاسنه الفريدة، ومزاياه الحميدة، والنهوض بمستوى الدعوة الإسلامية، وتنسيق الجهود والمواقف في ذلك،واستثمار آليات العصر وتقاناته، لخدمة هذا الغرض النبيل، ومتابعة قضايا أمتنا الإسلامية ورعاية أحوال الجاليات والأقليات الإسلامية في العالم، وتفرغ الأمة أفراداً ومجتمعات، للبناء الحضاري، في شتى المجالات، حتى يتحقق لأمتنا الإسلامية، عزها ومجدها المؤصل، ومكانتها المرموقة بين العالمين، وليس لنا بغير الدين مستعصم، ولا بغير الشريعة مستمسك، وقد تشعّبت بالأمة السبل، وطفح فيها طوفان الفتن.

ومن فضل الله على هذه الأمة، أن يُهيِّء لها في كل خلف، من يعيد أمجاد السلف، ومن يقوم بأمر دينها، ويجدد ما انْدرس من معالم شريعتها،

وما دعوة التوحيد والإصلاح، التي انبثقت من تلك الربا والبطاح، في أرض الحرمين -حرسها الله-، حينما تعانق سلطان العلم مع سلطان الحكم، في ملحمة فريدة، ومنظومة متألقة، ونسيج متميز، إلا مِنّة من الله -سبحانه- لا على أهل الجزيرة فحسب، وإنما على أهل البسيطة عامة، مما أثمر أُكُلاً مأتية، وبُسُطاً أمنيّة، وتلاحماً قيادياً وشعبياً، وجهداً إسلامياً، وعملاً إنسانياً، وصرحاً حضارياً، ومركزاً عالمياً، ووزناً وثقلاً دولياً، وموقفاً تاريخياً، ومن الإرهاب حازماً قوياً، جعله الله خالصاً مرضيّاً، وزادها توفيقاً دنيوياً وأخروياً.

ألا فلتعلموا -يا رعاكم الله-، أن أول لبنة في الإصلاح، العودة إلى النفوس وتقويمها، والحذر من انفصام عرى التأسّي، والعودة إلى النفوس وتقويمها، والحذر من انفصام التأسي، والوقوع فيما يحدثه الناس، من اعتقادات وأعمال، ليس لها مستند صريح، أو أثارة من علم صريح، كما يعتقده العامة في شهر رجب، وتخصيصه بعبادات، لم تكن مأثورة عن سلف هذه الأمة رحمهم الله، يقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- :«لم يثبت في فضل شهر رجب، ولا في فضل ليلة معينة منه، حديث صحيح يصلح للحجة».

ألا فلنتق الله عباد الله، وليقم كل منا بواجبه تجاه دين الله، ولنكن أعيناً ساهرة في الحفاظ على عقيدتنا، وأمن بلادنا، وسلامة مجتمعاتنا، من عبث العابثين، وكيد الكائدين، ولعل في طيات المحن مِنَحاً، وفي خضم الآلام آمالاً، مما يدعو إلى إنابة مخلصة، ومحاسبة دقيقة، ومراجعة مستمرة، وتفاؤل دائم، واستشراف لآفاق المستقبل، حتى ينطلق الجميع بخطى راسخة، علماً وعملاً، ودعوة وإصلاحاً، لكل ما فيه سعادة البلاد وصلاح العباد، وكان الله في عون العاملين المخلصين، لخدمة دينهم وأمتهم ومجتمعهم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

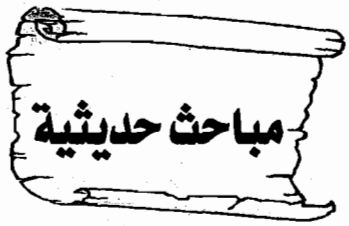

إعلامُ النَّبيهِ بتضعيف روايات: (وأبيك) أو (وأبيه)

● بقلم: الوليد بن نبيه بن سيف النصر

إن من فضل الله عَلَيّ أن أعاني على جمع الروايات التي ظاهرها جواز الحلف بغير الله، والذي منه الحَلِف بالآباء وقد كان فاشياً في الجاهلية الأولى، حتى جاء الإسلام بالنهي عن ذلك، حفاظاً على جناب التوحيد من أن يُثلم أو يخدش بأي خادش، فبيّن ﷺ أنَّ هذا الحَلِف من الشرك، كما جاءت الشريعة بسد الذرائع إلى الشرك الأكبر، وبالمنع من كثير من الألفاظ الموهمة لأمور غير شرعيّة، وإن كان المتلفظ بهذه الألفاظ لا يقصد حقيقتها، وهي تعظيم غير الله كتعظيم الله أو أكبر، وإلا لكفر كفراً أكبر.

ثم عادت هذه المخالفة الشرعيّة مع ما فشا وانتشر من المخالفات، ومع انتشار البدع والشركيات، وتأخر الزمان، وغربة الدين، وفشو الجهل، وذهاب العلم، واندراس كثير من معالم الإسلام، عند كثير من الناس، فكنت برهة من الزمن قد أشكل عَلَيَّ بعض الروايات التي بها الإشارة إلى جواز الحَلِف بالآباء،

خلاف ما ورد من نهي عن الحَلِف بغير الله؛ كالحَلِف بالآباء وغيرهم .

ووجدت جماعة غير قليلة من العلماء يوجّهون هذه النصوص، ويجمعون بينها، بأن ما ورد من نصوص تدل على الجواز إنما هي ألفاظٌ لا تقصد حقيقتها من قائلها، وقد كانت منتشرة عند العرب، فهي تجري على ألسنتهم بغير قصد منهم لها، وأما النهي عن الحَلِف بغير الله -عز وجل- فيُحمل على إرادة وقصد تعظيم غير الله!

كان قد أشكل عليّ ذلك، وزيادة على ذلك رأيت كثيراً من طلاب العلم يتبنّون هذا الرأي، وكنت في نفسي غير مقتنعٍ بذلك الجواب، وذلك الاقتداء بالنبي ﷺ، لازماً للجميع، وأنه لا يمكن الإنكار على من ابتُلي بمثل هذا الفعل، لأنه سرعان ما يحتج بأنها كلمة تجري على الألسنة على عادة قومه، ولا يقصد حقيقتها ! وأنا في الحقيقة مقتدٍ بالنبي ﷺ!

فيحتج بنفس العلّة المذكورة في توجيه روايات الجواز، فيعود على نصوص النهي بالبطلان والفساد، وكأن لم تكن، أو كأنها لا فائدة منها .

روايات النهي عن الحلف بالآباء أو بغير الله:

وقد وردت وصحت روايات كثيرة في النهي عن الحلف بغير الله -تعالى-، لا سيما الحلف بالآباء فإن أكثر الروايات جاءت في النهي عنه، أذكر منها جملة يسيرة:

فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «إن الله ينهاكم عن أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله،أو ليصمت» (١).

وعنه -رضي الله عنهما- قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه، فقال: «لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فَليصُدق، ومن حُلِفَ له بالله فليرض، ومن لم يرض بالله فليس من الله» (٢).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (ح ٦٦٤٦)، ومسلم (ح ١٦٤٦).

(٢) حسن : رواه ابن ماجه (ح ٢١٠١)، وهو في «صحيح الترغيب» برقم (٢٩٥١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا أنتم صادقون»[1].

وعن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»[2].

عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا»[3].

فهم السلف في المنع من الحلف بالآباء:

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «لأن أحلف بالله كاذباً أحبُّ إليّ من أن أحلف بغيره وأنا صادق»[4].

ولّما سمع النبي ﷺ عمر بن الخطاب يحلفُ بأبيه، قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ...».

وقال عمر -رضي الله عنه-: «فما حلفت بها بعد ذلك ذاكراً، ولا آثراً»[5] -أي حاكياً عن غيري-.

وعن عبد الله بن أبي مُليكة أنه سمع ابن الزبير يخبر أن عمر لما كان بالمَخْمِص من عسفان، استبق الناس فسبقهم عمر.

فقال ابن الزبير: فانتهزت فسبقته.

فقلت: سبقته والكعبة.

ثم انتهز فسبقني، فقال: سبقته والله.

ثم انتهزت فسبقته، فقلت: سبقته والكعبة.

ثم انتهز الثالثة، فسبقني فقال: سبقته والله، ثم أناخ فقال: «أرأيت

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (ح ٣٢٤٨)، وهو في «صحيح الجامع».

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢/ ١٢٥، ٨٦)، الترمذي (ح ١٥٣٥)، وابن حبان (ح٤٣٥٨)، وهو في «صحيح الترغيب» برقم (٢٩٥٢).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٣٥٢)، وأبو داود (ح ٣٢٥٣).

(٤) صحيح: رواه الطبراني (٩/ ٢٠٥- ح٨٩٠٢) وهو في «صحيح الترغيب» (٢٩٥٣).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (ح ٦٦٤٧)، ومسلم (ح ١٦٤٦).

حلفك بالكعبة، والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك، احلف بالله فَأْثم أو ابْرُر» [1].

(لعمري) ليس بقسم:

وعن عطاء، قال: كان خالد بن العاص، وشيبة بن عثمان يقولان إذا أقسما: (وأبي) فنهاهما أبو هريرة عن ذلك، أن يحلفا بآبائهما، قال : فغيّر شيبةُ، فقال: (لعمري)، وذلك أن إنساناً سأل عطاء عن (لعمري)، وعن (لا ها الله إذاً)، أبهما بأس؟ فقال: لا، ثم حدّث هذا الحديث عن أبي هريرة، وأقول: ما لم يكن حلف بغير الله لا بأس، فليس (لعمري) بقسم [2].

وقال إسحق الكوسج قلت: (أي: لأحمد بن حنبل): يكره لعمري ولعمرك؟، قال: «ما أعلم به بأساً».

قال إسحق: تركه أسلم؛ لما قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يقولوا: لعمر الله [3].

أقوال أئمة المذاهب الأربعة:

أقوال أئمة الحنفية :

قال الإمام أبو حنيفة: «لا يحلف إلا بالله إلا متجرداً بالتوحيد والإخلاص» [4].

وقال ابن نُجيم الحنفي: «ويخاف الكفر على من قال : بحياتي، وحياتك» [5].

وقال الإمام الطحاوي: «عن عمر قال: لا وأبي، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف بشيء دون الله، فقد أشرك».

فكان ذلك عندنا -والله أعلم- لم يُرد به الشرك الذي يخرجُ به من الإسلام حتى يكون به صاحبه خارجاً من الإسلام، ولكنه أريد أن لا ينبغي أن يحلف بغير الله -تعالى-، وكان من حلف بغير الله، فقد جعل ما حلف به كما الله

---

(١) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (ح ١٥٩٢٧)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ٢٩) مختصراً .

(٢) صحيح الإسناد : رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٩٣٣) .

(٣) «مسائل إسحق الكوسج» للإمام أحمد (٢ / ٢١٤) .

(٤) «بدائع الصنائع» (٣ / ٨)، وينظر «المبسوط» (٣ / ١٩١) في الفقه الحنفي .

(٥) «البحر الرائق» (٥/ ١٢٤).

تعالى محلوفاً به، وكان كذلك قد جعل من حلف به، أو ما حلف به شريكاً فيما يحلف به، وذلك عظيم، فجعل مشركاً بذلك غير الشرك الذي يكون به كافراً بالله تعالى، خارجاً من الإسلام»[1].

ويرى بعض متأخري الحنفية أن الحلف بغير الله جائز أو مكروه[2].

قلت : هذا من الأمثلة الكبيرة، على أن مقلدة المذاهب قد خالفوا مقلّديهم من الأئمة رغم تعصبهم لهم، وعكوفهم على أقوالهم وحرصهم عليها! وإلا: فما الحامل لهم على تركهم هنا لمذهبهم، مع وضوح الأدلة وتكرارها، وعدم ترك أقوالهم فيما جاء الدليل بخلافه؟!

أقوال أئمة المالكية:

قال ابن عبد البر المالكي: «لا يجوز الحلف بغير الله -عز وجل- في شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجمع عليه ... (ثم ذكر بعض النصوص الدالة على تحريم الحلف بغير الله ثم قال):

والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء لا يجوز بشيء من ذلك ... وأجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز الحلف بها لأحد»[3].

أقوال أئمة الشافعية:

قال الإمام الشافعي: «وكل يمين بغير الله فهي مكروهة منهي عنها، من قبل قول رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت».

وقال: فكل من حلف بغير الله كرهت له وخشيت أن تكون يمينه معصية[4].

ومقصود الشافعي بالكراهة هنا التحريم، كما هي الجادة في كلام الله ورسوله، والعادة من كلام السلف.

---

(١) «مشكل الآثار» (٢ / ٢٩٧) .

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣ / ٧٠٥)، «والبحر الرائق» (٤/ ٣٠١) .

(٣) «التمهيد» (١٤/ ٣٦٦).

(٤) «الأم» (٧/ ٥٥ -٥٦)، وانظر ما قاله الحافظ حجر الشافعي المذهب، في «فتح الباري» (١١/ ٥٤٢).

مثال ذلك قوله -تعالى- بعد ذكر بعض المحرمات الكبائر: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨].

وقول الإمام الشافعي في الربا، وإتيان النساء في أدبارهن: «مكروه محرم»[١].

وقوله في الغُلول: «والقليل من هذا والكثير مكروه منهي عنه أشد النهي»[٢].

وقوله في نكاح الشغار: «وما من الناس أحد إلا يكره الشغار ونهى عنه، وأكثرهم يكره المتعة ونهى عنها»[٣].

وقال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله، فقالت طائفة : وهو خاص بالأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيماً لغير الله -تعالى- كاللات والعُزّى والآباء، فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها، وأما ما كان يؤول إلى تعظيم الله، كقوله: وحق النبي، والإسلام، والحج، والعمرة والهدي والصدق العتق . . . -ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة إليه- فليس داخلاً في النهي ...»[٤].

وتعقبه ابن عبد البر: «بأن ذكر هذه الأشياء وإن كانت بصورة الحلف فليست يميناً وإنما خرج عن الاتساع، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله»[٥].

وقال النووي: «فيه النهي عن الحلف بغير أسمائه -سبحانه وتعالى- وصفاته، وهو عند أصحابنا مكروه وليس بحرام»[٦].

وهذا يؤكد ما ذكرناه من أن أرباب المذاهب قد خالفوا أئمة المذهب في كثير من المسائل، مع موافقتهم الأئمة -أحياناً- فيما جانبهم فيه الصواب، وجاء الحديث على خلافه، فهل من معتبر!!

وللبحث بقية . . .

---

(١) «الأم» (٦/ ٢٠٦).

(٢) «الأم» (٧/ ٣٤٥).

(٣) «الأم» (٥/ ١٧٧).

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٥٤٣).

(٥) «فتح الباري» (١١/ ٥٤٣).

(٦) «شرح مسلم» (١١/ ١٥٢ ط قرطبة) .

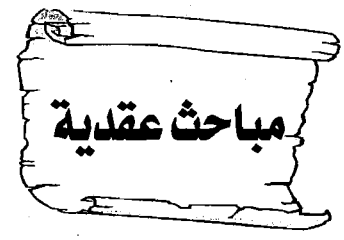

❖ الحلقة الثانية

الفرق بين الصغيرة والكبيرة

وبيان الآثار المترتبة على ذلك

• بقلم: الشيخ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الرابعة: كلام العلماء متشعّب في ضوابط الكبيرة، والخلاف الواقع فيه واسع عند المتأخرين، قريب عند السلف الصالحين، قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «وأما الكبائر؛ فاختلف السّلفُ فيها اختلافاً لا يرجع إلى تبايُنٍ وتضاد، وأقوالهم متقاربة»[1].

قال أبو عبيدة: نعم، أقوالهم متقاربة؛ إذ فيها تعداد لمفرداتها، دون وجود ضابط يميز بينها وبين الصغائر، إذ مداره على الاجتهاد، وفي بعض المفردات خلاف، فكلٌّ نَظَرَ إلى إدخال شيء، أو إخراجه[2]، فاختلف الضابط عند المتأخرين اختلافاً شديداً.

وهذه كلماتٌ جامعة في ذلك؛ نسوقها على طولها، وعلى شيء من تكرار فيها.

قال الذهبي في أول كتابه «الكبائر»[3] في ضابط التفريق:

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٣٤٧).

(٢) وفقاً لمعتقده وتصوّره من صلة (الكبائر) بـ(الإيمان)، وسيأتي طرف من أثر ذلك في كلام المقبلي والصنعاني -رحمهما الله-.

(٣) (ص٨٩ - بتحقيقي).

ولا بدّ من التنويه بأنّ التطبيقاتِ العملية للعلماء- حتى الذهبي نفسه في آخره (فصل: جامع لما يُحتمل أنه من الكبائر)- أوسعُ من الحد المذكور، ولذا -على التحقيق- يضاف إليه قيودٌ أخرى، سيأتي التنويه عليها.

«والذي يتّجه، ويقوم عليه الدليل: أنّ من ارتكب حوباً من هذه العظائم: مما فيه حدّ في الدنيا، كالقتل والزنا والسرقة، أو فيه وعيد في الآخرة، من عذابٍ وغضبٍ وتهديدٍ، أو لُعن فاعلُه على لسان نبينا محمد ﷺ، فإنه كبيرةٌ ولا بُدّ».

قلت: وهذا هو الشائع عند الكثرين[1]، وهذه طائفة من نقولاتهم:

قال عبدالكريم بن محمد الرافعي -رحمه الله تعالى-:

«ذكر القاضي أبو سعْدٍ الهروي[2] -رحمه الله- أن الكبيرة: كلُّ فعلٍ نصَّ الكتابُ على تحريمه، وكلُّ معصية توجبُ في جنسها حدّاً من حبسٍ أو غيره، وترك فريضة مأمور بها على الفور، والكذب

ثَمَّةَ أمرٌ مهم، أنّ مَن عرّف الكبيرة بحد واحد من المور المذكورة، كقوله -مثلاً-: «ما فيه حدّ في كتاب الله فهو كبيرة»، واقتصر عليه، فمفهومه: وما لا حدّ فيه فهو صغيرة، وهذا ليس سديداً؛ فإنّ شرب الخمر وأكل الربا كبيرتان، ولا حدّ فيهما في كتاب الله -تعالى-، وقال بعضهم: ما يوجب الحد في الدنيا فهو كبيرة، وما لا يوجبه فهو صغيرة، وهذا يبطل -أيضاً- بأكل الربا فإنه كبيرة ولا يوجب الحد، وكذا يبطل -أيضاً- بأشياء أخر هي من كبائرُ ولا توجبُ الحدَّ؛ نحو: عقوق الوالدين، والفرار من الزحف، ونحوها. قاله الكاساني في «بدائع الصنائع» (٦/ ٢١٨)، وقدمنا نحوه عن العلائي.

(١) ولا سيما الشافعية، وستأتي نقولاتٌ متعددةٌ عنهم، وانظر غير -مأمور-: «التهذيب» (٨/ ٢٦٢) للبغوي، و «منهاج العقول» للبدخشي (٢/ ٣٤٤)، و«غاية الوصول» للأنصاري (١٠٠)، و«حاشية البناني» (٢/ ١٥٢)، و«الآيات البينات» (٣/ ٢٤٩)، و«حاشية العطار على جمع الجوامع» (٢/ ١٧٥)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٤٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣٩٩)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٦٣)، و«روضة الطالبين» (١١/ ٢٢٢)- وفيه النقل الذي أورده الرافعي عن الهروي-، و«فتح القدير» (١/ ٤٥٧)، و«صيانة صحيح مسلم» (٢٦٥،٢٦٦)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (٣٥٤)، و«فتح الباري» (١٢/ ١٨٣-١٨٤).

(٢) كلام الهروي في «الإشراف على غوامض الحكومات» (ق١٢٥/ب)، وهذا نصّه بحروفه:

«وحدّ الكبيرة أربعة أشياء:

أحدها: ما يوجب حدّاً أو قتلاً، أو قدره من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد آثم.

والثاني: ترك الفرائض المأمور بها وهي واجبة على الفور.

والثالث: الكذبُ في الشهادةِ والروايةِ واليمين، وكلُّ قول خالف الإجماع العام.

والرابع: كلُّ فعل نص الكتاب على تحريمه، وذلك أربعة أشياء: أكلُ الميتة، ولحم الخنزير، وأموال اليتامى وغيرهم باطلاً، والفرارُ من الزحف».

في الشهادةِ والروايةِ واليمينِ، هذا ما ذكره على سبيل الضبطِ.

وفصَّل القاضي الروياني، فقال: الكبائرُ سبعٌ: قتل النفس بغير الحق، والزنا، واللواط، وشرب الخمر، والسرقة، وأخذُ المال غصباً، والقذفُ، وشربُ كُلِّ مسكرٍ ملحقٍ بشرب الخمر، ولا فرق بين القدر المسكرِ واليسير الذي لا يُسكرِ.

قال أبو سعيد: وفي الشرب من غير الخمر خلافٌ، إذا كان الرجل شافعياً، وشرط في غصب المال أن يبلغ ديناراً، وضم في «الشامل» إلى السبع المذكور: شهادة الزور، وأضاف إليها صاحبُ «العُدّة»: أكلَ الرِّبا، والإفطارَ في رمضان بلا عذر، واليمينَ الفاجرة، وقطع الرحم، وعقوقَ الوالدين، والفرار مِن الزحف، وأكلَ مال اليتيم، والخيانة في الكيل، والوزن، وتقديمَ الصلاة على وقتها، وتأخيرَها عن وقتها بلا عذر، وضربَ المسلم[1] بغير حق، والكذب على النبي ﷺ عمداً، وسبَّ الصحابة -رضي الله عنهم-، وكتمانَ الشهادة بغير عذر، وأخذَ الرشوة، والدِّياثةَ، والقيادةَ بين الرجال والنساء، والسعاية عند السلطان، ومنعَ الزكاة، وتركَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيانَ القرآن بعدَ تعلمه، وإحراق الحيوان بالنار، وامتناعَ المرأة من زوجها بلا سبب، واليأسَ من رحمة الله -تعالى-، والأمنَ من مكره، ويقال: الوقيعة في أهل العلم وحملة القرآن، ومما يُعدُّ من الكبائر: الظهارُ، وأكلُ لحم الخنزير والميتةِ من غير ضرورة. وللتوقف مجالٌ في بعض هذه الخصال؛ كقطع الرحم، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على إطلاقها، ونسيان القرآن، وإحراق مطلق الحيوان بالنار، وقد أشار صاحب الكتاب في «الإحياء» إلى مثل هذا التوقُّف، وفي «التهذيب»[2] حكايةُ وجهٍ: أنّ تركَ الصلاةِ الواحدةِ إلى أن يخرج وقتُها ليس بكبيرة، وإنّما تُردّ الشهادة به إذا اعتاده»[3].

---

(١) قال في «الخادم»: «التمثيل بالمسلم لا مفهوم له، فالذميّ كذلك».

(٢) يريد: البغوي، وكلامه في «التهذيب» (٨/ ٢٩٢). وانظر لترك الصلاة مرة واحدة: «البيان» للعمراني (١٣/ ٢٧٩).

(٣) «الشرح الكبير» (١٣/ ٦-٨)، ونقل كلامه جمع؛ منهم: ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٨٠-ط. مكتبة أولاد الشيخ).

وقال النووي -رحمه الله- في «شرح صحيح مسلم»[1]:

«وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة، وتمييزها من الصغيرة، فجاء عن ابن عباس -رضى الله عنهما-: كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة، وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الفقيهُ الشافعي الإمامُ فِي علم الأصول والفقه، وغيره، وحكى القاضي عياضٌ[2] -رحمه الله- هذا المذهب عن المحققين، واحتج القائلون بهذا أنَّ كلَّ نهيٍ بالنسبة إلى جلال الله -تعالى- كبيرةٌ، وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائرَ وكبائرَ، وهو مرويٌّ -أيضاً- عن ابن عباس -رضى الله عنهما-، وقد تظاهر على ذلك دلائلُ من الكتابِ والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها، قال الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه «البسيط في المذهب»: إنكارُ الفَرْقِ بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه، وقد فُهِما من مداركِ الشرع، وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه، ولا شكَّ في كون المخالفة قبيحة جدّاً بالنسبة إلى جلال الله -تعالى-، ولكن بعضها أعظمُ من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفِّره الصلوات، أو صوم رمضان، أو الحجُّ أو العمرةُ، أو الوضوءُ، أو صومُ عرفةَ، أو صومُ عاشوراءَ، أو فعلُ الحسنةِ، أو غيرُ ذلك مما جاءت به الأحاديثُ الصحيحة، وإلى ما لا يكفِّره ذلك كما ثبت في «الصحيح»: «ما لم يَغْشَ كبيرَةً»[3]، فسمى الشرعُ ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفره كبائرَ، ولا شك في حُسْن هذا، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله -تعالى- فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها؛ لكونها أقل قبحاً، ولكونها متيسرة التكفير، والله أعلم.

وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، فقد اختلفوا في ضبطها اختلافاً كثيراً منتشراً جدّاً، فروي عن ابن عباس -رضى الله عنهما- أنه قال: الكبائر: كلُّ

(١) (٢/ ١١٢ وما بعد).

(٢) في كتابه «إكمال المعلم» (١/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣)، وغيره.

ذنب ختمه اللهُ -تعالى- بنارٍ، أو غضبٍ، أو لعنةٍ، أو عذاب[1].

ونحوُ هذا عن الحسن البصري[2].

وقال آخرون: هي ما أوعدَ اللهُ عليه بنارٍ أوحدٍّ في الدنيا.

وقال أبو حامد الغزالي في «البسيط»: والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة: أنّ كلَّ معصية يقدّم المرءُ عليها استشعار خوفٍ وحذار ندمٍ، كالمتهاون بارتكابها والمتجرئ عليه اعتياداً، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة، وما يحملُ على فلتاتِ النفس أو اللسان وفترةِ مراقبة التقوى ولا ينفك عن تَنَدُّمٍ، يمتزج به تنغيصُ التلذُّذ بالمعصية، فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة[3].

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح -رحمه الله- في «فتاويه»[4]:

الكبيرة: كل ذنب كَبُر وعظُم عِظَماً يصحُّ معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة، ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق.

قال: فهذا حدُّ الكبيرة، ثم لها أماراتٌ؛ منها: إيجابُ الحدِّ، ومنها: الإيعادُ عليها بالعذابِ بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها: وصفُ فاعِلِها بالفسق نصّاً، ومنها:

---

(١) أخرجه ابن جرير (٨/ ٢٤٤-٢٤٥ رقم ٩٢٠١، ٩٢٠٢)، وابن المنذر (٢/ ٦٧٠ رقم ١٦٦٧) في «تفسيريهما»، وعبد بن حميد في «المنتخب» (ق١٣١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٢، ٧١٥٠) عن ابن عباس، قال: «كل ما نهى الله عنه كبيرة»، وفي رواية عند ابن جرير (٨/ ٢٤٦ رقم ٩٢١٠): «كل شيء عُصِيَ الله فيه فهو كبيرة»، وهذا هو الصحيح عنه.

وأسند ابن جرير (٨/ ٢٤٦ رقم ٩٢١٢) بسندٍ ضعيفٍ اللفظ المذكورَ هنا.

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ٢٤٧ رقم ٩٢١٥) عنه بلفظ: «كل موجبة في القرآن كبيرة». وانظر: «المنهاج» (٢/ ٨٥)، «الزواجر» (١/ ٧).

(٣) هذا في الحقيقة بسط لعبارة الجويني في كتابه «الشامل» (٣٢٨)، ونُقدت بأنه عدل عن حدها إلى حدّ السالب للعدالة، وقال العلائي في «المجموع المذهب» (ق١٦٥/أ) عقبها ما نصه:

«وهو مشكل جدّاً إن كان ضابطاً للكبيرة من حيث هي؛ إذ يَرِدُ عليه من ارتكب نحو الزنى والخمر وتندَّم عليه، ثم لم يقلع أنه لا تنخرم به عدالته ولا يسمى كبيرة اتفاقاً، إن كان ضابطاً لما عدا المنصوص عليه مما تقدم فهو قريب، وله في «الإحياء» كلام طويل ليس هذا موضعه».

(٤) (ص٢٦).

اللعن؛ كلعن الله -سبحانه وتعالى- من غيَّر منار الأرض[1].

وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام -رحمه الله- في كتابه «القواعد»[2]: إذا أردتَ معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة؛ فاعرضْ مفسدةَ الذنبِ على مفاسد الكبائر المنصوص عليه، فإن نقصت عن أقلِّ مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر، أو رَبَتْ عليه فهي من الكبائر، فمن شتم الرب -سبحانه وتعالى- أو رسولَه ﷺ، أو استهانَ بالرسل، أو كذَّب واحداً منهم، أو ضمَّخَ الكعبة بالعَذِرة، أو ألقى المصحفَ في القاذورات، فهي من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك لو أمسكَ امرأةً محصنة لمن يزني بها، أو أمسك مسلماً لمن يقتله، فلا شك أنّ مفسدةَ ذلك أعظمُ من مفسدة أكل مال اليتيم، مع كونه من الكبائر، وكذلك لو دلَّ الكفارَ على عورات المسلمين، مع علمه أنهم يُستأصَلُون بدلالته، ويسْبُون حرمهم وأطفالهم، ويغنمون أموالهم، فإن نسبته إلى هذه المفاسد أعظم من تولّيه يوم الزحف بغير عذر، مع كونه من الكبائر، وكذلك لو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه يُقتل بسببه، أما إذا كذب عليه كذباً يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر، قال: وقد نص الشرع على أنّ شهادةَ الزور وأكلَ مال اليتيم من الكبائر، فإن وقعا في مال خطير فهذا ظاهر، وأن وقعا في مال حقير فيجوز أن يُجعلا من الكبائر؛ فطاماً عن هذه المفاسد، كما جعلَ شربَ قطرةٍ من خمر من الكبائر، وإن لم تتحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة، قال: والحكم بغير الحق كبيرة، فإنَّ شاهد الزور متسبِّب، والحاكم مباشر، فإذا جعل السببَ كبيرةً فالمُباشرةُ أولى.

قال: وقد ضبط بعضُ العلماء الكبائرَ بأنها كلُّ ذنب قُرِن به وعيدٌ أو حد أو لعن، فعلى هذا: كل ذنب عُلم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحدّ أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة.

ثم قال:

والأولى أن تضبط الكبيرة بما يُشعِر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر

(١) انظر: (الكبيرة السادسة والخمسين).

(٢) (١/١٩).

الكبائر المنصوص عليها، والله أعلم. هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام[1] -رحمه الله-».

(١) قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٩٥) بعده مُذَنِّباً عليه:

«ولا بد في ذلك أن لا تؤخذ المفسدة مجردة عما يقترن بها من أمر آخر؛ فإنه قد يقع الغلط في ذلك؛ ألا ترى أن السابق إلى الفهم أن مفسدة الخمر السكرُ، فإن أخذها مجردةً لزم أن لا يكون شربُ القطرة كبيرة؛ لخلائها عن المفسدة، لكنها مفسدة لكبيرة أخرى، وهي التجرّي على شرب الكثير الموقع في المفسدة، فبهذا الاقتران تصير كبيرة».

قال أبو عبيدة: ويؤخذ على كلام العزّ الأخير: «والأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر» بما لو ارتكب كبيرة في ظنه، وليست في نفس الأمر كبيرة، كما لو قتل من يعتقد أنه معصوم، فبان أنه يستحق دمه، أو وطئ امرأة يعتقد أنها أجنبية وأنه زان، فإذا هي زوجته أو أمته، أو أكل ما لا يعتقد أنه ليتيم فإذا هو له، فعلى كلام العز أن هذا يجري عليه حكم الفاسق، وتسقط عدالته لجرأته على الله. ولا شك أن الجرأة على الله بمجردها لا توجب ذلك، وفي هذه الصورة لم يأت بكبيرة، وإن كانت تشعر بالتهاون في الدين، فتأمل!

ووجدت في «الفوائد الجسام» للبُلقيني تعقبات نافعة للعز في هذا الموضوع، وقفت عليه فيما بعد، وقد هيئتُ كتابه -ولله الحمد- للنشر، يسر الله طبعه بمنه وكرمه.

قال أبو عبيدة: للصَّنعاني كلام مطوّل يخرج عمّا مضى في التفريق، وفي آخره تعقُّبٌ معتبرٌ لكلامِ العزّ، وهذا نصُّه مع تصرف:

«فاختلفوا في ذلك: فمنهم من قال: الكبيرة هي ما يُشعِر بأن مُرتكبها قليل الاكتراث بالدِّين.

ومنهم مَن قال: هي ما توعّد عليها الشّارع بخصوصها.

ومنهم من قال: هي كلُّ ذنبٍ قُرن به وعيدٌ أو لعن أو حدٌّ فهو من الكبائر.

ومنهم من قال: هي ما نصّ عليها الشارعُ.

وقد اختلفت الرواياتُ في عددها . . .»

وذكر بعض النصوص، ثم قال:

«ومنهم من حدّها بغير ذلك، ومنهم من ذهب إلى أنها أمرٌ نسبيٌّ، وبالجملة؛ فكلُّها حدودٌ تخمينيةٌ لا دليل عليها من كتاب ولا سنة، فإنه لا نصَّ فيهما أن الكبيرة هي كذا، مع ذلك فلم يحصل لهم من تلك الحدود الجزمُ بتعيين صغيرة، بل يقولون: وما عدا ما ذُكر -يعني: مما حدُّوه- مُلتبسٌ، وللمعتزلة حدودٌ -قادت إليها قواعدُهم- عليها إشكالات لسنا بصدد بيانها، بل نقول:

وللبحث بقية . . .

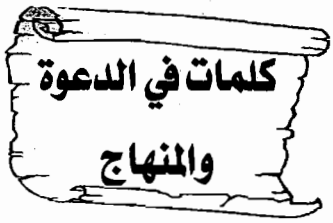

الحلقة الرابعة والأخيرة

مع سفر الحوالي والإرجاء ... مرة أخرى!

• بقلم: الشيخ علي بن حسن الحلبي الأثري

ثُمَّ ذَكَرَ (د. سفر الحوالي) -غَفَرَ اللَّهُ له- الأمرَ الثاني -نازعاً إلى (تقرير المسألةِ مِن جهةِ الواقعِ العمليِّ لدعوة النَّبيِّ ﷺ) (في عصرِهِ): وأنَّهُ ﷺ (لم يُقِرَّ أحدًا على تركِ جنسِ العَمَلِ)، وأنَّ النَّاسَ -يومئذٍ- (كان منهم المؤمن العاملُ -ظاهرًا وباطنًا-، ومنهم المُنافِقُ الذي يعملُ ظاهرًا -فقط-)!

ثُمَّ خَلَصَ إلى (نتيجتِهِ) قائلاً: (أمَّا مَن يُقِرُّ بنبوَّةِ النَّبيِّ ﷺ بقلبِهِ ولسانِهِ، أو بأحدِهِما لكن لم يتبَعْهُ؛ فإنَّهم كفارُ قريشٍ وأحبارُ أهلِ الكتابِ)، ثُمَّ ذَكَرَ دليلاً (!) على ذلك: قولَهُ -تعالى-: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾.

.. ثُمَّ كَرَّرَ هذا المعنى -نفسَهُ- بصورتين أُخْرَيَيْنِ!

فأقولُ:

أمَّا (الواقعُ العمليُّ) -المُشارُ إليه- فهو قائمٌ على مَحْضِ النَّفْيِ، وهذا أمرٌ مُتَّفَقٌ عليه -مِن جهةٍ!!- وليس هو دليلاً على الدعوى بالتَّكفيرِ -وهي المطلوبُ- مِن جهةٍ أخرى!!!

فلماذا المغالطةُ؟!

ثُمَّ؛ دعوى أنَّ النَّاسَ: مؤمنٌ عاملٌ -ظاهرًا وباطنًا-، ومنافِقٌ -يعملُ ظاهرًا- فقط)!!

هل يُفْهَمُ(!) مِن ذلك أنْ يُقالَ: إمَّا مؤمنٌ، وإمَّا كافرٌ -أو مُنافِقٌ-؟!

فأين المسلمُ -العاصي- المُقصِّرُ - ظاهرًا وباطنًا- بِحَسَبِهِ- بحيثُ يخرجُ مِن دائرةِ

الإيمان، ولا يخرج مِن دائرة الإسلامِ -لمعصيتِهِ-؟! -كما نصَّ على ذلك غيرُ واحدٍ مِن السَّلفِ؛ كمثلِ الإمامِ أبي جعفرٍ الباقِرِ -رحمَهُ اللَّهُ- وغيرِهِ-.

فإذا قرَّرنا وجودَ (المسلمِ العاصي)؛ نقولُ:

ما حدُّ العَمَلِ -أوالقول- المُبقي له في دائرةِ (الإسلامِ) بحيثُ يَؤُولُ كافرًا إذا تركَهُ؟!

... فَتَتَكَرَّرُ الأسئلةُ المُتقدِّمةُ قريبًا -نفسُهَا-!!

فأين الأجوبةُ العلميَّةُ (المُدَلَّلَةُ) عليها؟!!

- ثُمَّ قالَ (د. سفر الحوالي) -المذكور-:

«ولدينا مثالٌ جليٌّ؛ هو أبو طالبٍ، وحالُهُ لا يحتاجُ إلى شَرْحٍ»!!

ثُمَّ (شَرَحَ!!!) -قائلاً-:

«وفي عصرنا الحاضر مستشرقون ودارسون للإسلامِ كثير، يُقِرُّونَ بأنَّهُ حقٌّ، (ويُدافِعُونَ) عنه بالبراهين، لكنَّهُم لا (يلتزمون) اتِّباعَ النَّبيِّ ﷺ، والانقيادَ له لِمَا جاءَ به عمليًّا، ولا أحدٌ يحسبُهُم مِن المُسلمين، وأوضحُ مِن ذلك إبليسُ اللَّعين الذي لم يكن جاحداً لوجوب السُّجودِ، ولا لوجودِ اللَّهِ وملائكتِهِ، وجنَّتِهِ وناره، وإنَّمَا كانَ معترضاً على الأمرِ نفسِهِ، مُتَمرِّدًا على الطَّاعةِ والامتثالِ».

فأقولُ:

ليس كلامُ أهلِ العلمِ -المُعتبرُ- في هذه القضيَّةِ الجليلَةِ- قائمًا -فقط- على (التَّصديقِ) -المنافي للتكذيبِ-؛ فهذا -عند أهلِ السُّنَّةِ -كافَّةً- ليس هو إيماناً، ولا إسلامًا..

ولكنَّ (الإسلامَ) يَثْبُتُ لصاحبِهِ -أوَّلاً- بالإقرار القوليِّ بـ(لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ) -إذعانًا وانقيادًا-.

ثُمَّ بِقَدْر أعمالِهِ الصَّالحةِ، وطاعاتِهِ الشَّرعيَّةِ -عُموماً-ظاهرًا وباطنًا-: يزدادُ (إيماناً)، ويرتفعُ دِيانةً.

ولقد قرَّرَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ -رحمَهُ اللَّهُ- هذا التَّأصيلَ -بالتَّفصيلِ- في كتابِهِ العُجابِ «الإيمانُ الأوسط»؛ فكان مِمَّا قالَهُ (٧/ ٦٣٧ - «مجموع الفتاوى») -مُبيِّنًا المعنى

الحقّ لـ «الإيمانِ»، والردَّ على مخالفي الحقِّ فيه-:

«وهوَ مُركَّبٌ مِنْ:

- أصلٍ لاَ يتمُّ بدونِهِ.

- ومِنْ واجبٍ ينقصُ بفواتِهِ نقصًا يستحقُّ صاحبُهُ العقوبةَ.

- ومِنْ مُستحبٍّ يفوتُ بفواتِهِ عُلوُّ الدَّرجةِ.

فالنَّاسُ فيهِ: ظالمٌ لنفسِهِ، ومقتصدٌ، وسابقٌ؛ كالحجِّ، وكالبَدَنِ، والمسجدِ، وغيرهما منْ الأَعيانِ، والأَعمالِ، والصِّفاتِ.

فمنْ سواءِ أجزائِهِ ما إذا ذهبَ نَقَصَ الأَكملُ، ومنهُ ما نقصَ عنْ الكمالِ -وهوَ تركُ الواجباتِ أَوْ فعلُ المحرَّماتِ-.

ومنهُ ما نقصَ رُكنُهُ، وهوَ تركُ الاعتقادِ والقولِ -الَّذي يزعمُ المرجئةُ والجهمية أنَّهُ مُسمّىً فقطْ-.

وبهذا تزولُ شُبهاتُ الفِرَقِ.

وأصلُهُ القلبُ، وكمالُهُ العملُ الظَّاهرُ، بخلافِ (الإسلامِ)؛ فإنَّ أصلَهُ الظَّاهرُ، وكمالَهُ القلب».

أقولُ:

فَلْيُتَأَمَّلْ كلامُهُ -رحمَهُ اللَّهُ- في التَّفصيلِ بين (الأصلِ)، و(الواجبِ)، و(المُستحبِّ).

وَلْيُتَأَمَّل ربطُهُ لهذه الثَّلاثةِ بـ(نقصِ الركنِ)، و(نقصِ الكمالِ)، و(نقصِ الأكمل)...

وَلْيُتَأَمَّل -نتيجةً- تفريقُهُ الدقيقُ -المُؤَصَّلُ بالتَّحقيقِ-في الحُكْمِ البُرهاني القاطع- بين (الإيمان)، و(الإسلام)...

ولقد نقلتُ كلامَ شيخِ الإسلامِ -هذا-قديماً- في كتابي «صيحة نذير بخطر التكفير» (ص ٢٧-٢٨ - الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ)، ثُمَّ قلتُ:

«وكلامُهُ هذا -رحمَهُ اللَّهُ- لأهلِ الحقِّ كافٍ، ولمرضى النُّفوسِ شافٍ، ولمبتغي الهُدى وافٍ... ومَن ناقَضَهُ -أو ناوَرَ فيه- فقد تلبَّسَ بالإسفاف، وفارقَ الإنصاف، وقارفَ الاعتساف...

ويقالُ له -بعدُ-:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلاً صَحِيحاً
وَآفَتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

قلتُ: وهو كلامٌ لا مَزيدَ عليه إلاَّ مَحْضُ التَّقوُّلِ على المُسلمين، والفِرْية على القانتين الغافلين، والتَّعدِّي على عبادِ اللَّهِ بالظَّنِّ والتَّخمين... وعندَ اللَّهِ تجتمعُ الخُصومُ..

فلا أُطيلُ».

- وأمَّا ما لبَّسَ به -(د. سفر) أو الْتَبَسَ عليه (!)-هداهُ اللَّهُ- مِن أمرِ أبي طالبٍ وإبليس!! فأقولُ فيه:

قال الإمامُ ابنُ القيِّمِ -رحمَهُ اللَّهُ- في «مدارجِ السَّالكين» (١/ ٣٣٧) -أثناءَ عَدِّهِ (أنواعَ الكفرِ) -المُقرَّرةَ عند أهلِ السُّنَّةِ-:

«وأمَّا كفرُ الإباءِ والاستكبار: فنحو كفرِ إبليس؛ فإنَّهُ لم يجحدْ أمرَ اللَّهِ، ولا قابلَهُ بالإنكار، وإنَّما تلقَّاهُ بالإباءِ والاستكبار، ومِن هذا كفرُ مَن عرفَ صدقَ الرَّسول، وأنَّهُ جاءَ بالحقِّ مِن عند اللَّهِ، ولم يَنْقَدْ له إباءً واستكباراً، وهو الغالبُ على كفرِ أعداءِ الرُّسلِ، كما حكى اللَّهُ -تعالى- عن فرعونَ وقومِهِ: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ﴾؟ وقولُ الأممِ لِرسلهم: ﴿إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا﴾، وقولُهُ: ﴿كَذَّبَتۡ ثَمُودُ بِطَغۡوَىٰهَآ﴾، وهو كفرُ اليهودِ، كما قالَ -تعالى-: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ﴾، وقالَ: ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ﴾، وهو كفرُ أبي طالبٍ -أيضاً-؛ فإنَّهُ صدَّقَهُ، ولم يشكَّ في صدقِهِ، ولكن أخذَتْهُ الحميَّةُ، وتعظيمُ آبائه أنْ يرغبَ عن ملَّتِهم، ويشهدَ عليهم بالكفرِ».

أقولُ:

وهذا مِمَّا لا يُشَكُّ فيه -ألبتَّة-وللَّهِ الحمدُ-.

وبيانُ ذلك -مِن وجهٍ آخرَ- دقيق- في حالِ (هِرَقل)، و(النَّجاشي):

فالأوَّلُ: صدَّقَ، ولم يُقِرَّ = فظَلَّ كافراً.

والثَّاني: صدَّقَ، وأقَرَّ -وإنْ لم يَعْمَلْ- = فآلَ مُسْلِمًا.

وفي «صحيح البخاري» (٧)، و«صحيح مسلم» (١٧٧٣) -في حديثِ أبي سفيان-بقصَّةِ هِرَقل-: «.. إقرارُ هِرَقلَ على خروجِ النَّبيِّ ﷺ، وأنَّهُ نَبيٌّ»، وكيفَ أنَّهُ «أيسَ مِن الإيمان» حتَّى «كان ذلك آخرُ شأنِ هِرَقل».

فما الفَرْقُ بينَهُ وبين أبي طالبٍ

في عَدَمِ (الإسلامِ)، فضلاً عن (الإيمانِ)؟!

بينما كانَ النَّجاشيُّ مُسلماً؛ لكَوْنِهِ صدَّقَ، وأقرَّ:

كما في حديثِ أبي موسى الأشعريِّ -رضيَ اللَّهُ عنه-، قالَ:

أَمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ ننطلقَ إلى أرضِ النَّجاشيِّ... إلى أنْ قالَ: وقالَ النَّجاشيُّ:

أشهدُ أنَّهُ رسولُ اللَّهِ، وأنَّهُ الذي بشَّرَ به عيسى ابن مريم، ولولا ما أنا فيه مِنَ المُلكِ: لأَتَيْتُهُ حتَّى أحملَ نعلَيْهِ»[1].

وقد قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ -رحمَهُ اللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢١٧-٢١٩):

«الكفَّارُ: مَنْ بلغَهُ دعوةُ النَّبيِّ ﷺ في دار الكفرِ، وعلمَ أنَّهُ رسولُ اللَّهِ؛ فآمنَ بهِ، وآمنَ بما أُنزلَ عليهِ، واتَّقى اللَّهَ ما استطاعَ -كما فعلَ النَّجاشيُّ، وغيرُهُ-، ولمْ تُمكِنْهُ الهجرةُ إلى دار الإسلامِ، ولاَ التزامُ جميعِ شرائعِ الإسلامِ؛ لكونِهِ ممنوعًا منْ الهجرةِ، وممنوعًا منْ إظهارِ دينِهِ، وليسَ عندَهُ منْ يُعلِّمُهُ جميعَ شرائعِ الإسلامِ: فهذا مُؤمنٌ منْ أهلِ الجنَّةِ، كما كانَ مُؤمنُ آلِ فرعونَ معَ قومِ فرعونَ، وكما كانتْ امرأةُ فرعونَ، بلْ وكما كانَ يُوسفُ الصِّدِّيقُ -عليه السلام- معَ أهلِ مصرَ؛ فإنَّهمْ كانوا كُفَّاراً، ولمْ يُمكِنْهُ أنْ يفعلَ مَعَهُمْ كُلَّ ما يعرفُهُ منْ دينِ الإسلامِ؛ فإنَّهُ دعاهمْ إلى التَّوحيدِ والإيمانِ، فلمْ يُجيبوهُ...

وكذلكَ النَّجاشيُّ هُوَ وإنْ كانَ ملكَ النَّصارى فلمْ يُطعهُ قومُهُ في الدُّخولِ في الإسلامِ، بلْ إنَّما دخلَ معَهُ نفرٌ منهمْ، ولهذا لَمَّا ماتَ لمْ يكنْ هُناكَ أحدٌ يُصلِّي عليهِ، فصلَّى عليهِ النَّبيُّ ﷺ بالمدينةِ، خرجَ بالمسلمينَ إلى المصلَّى، فصفَّهمْ صُفوفاً، وصلَّى عليهِ، وأخبرهمْ بموتِهِ يومَ ماتَ، وقالَ: «إنَّ أخًا لكمْ صالحًا منْ أهلِ الحبشةِ ماتَ»، وكثيرٌ منْ شرائعِ الإسلامِ، أوْ أكثرها لمْ يكنْ دخلَ فيها لعجزِهِ عنْ ذلكَ، فلمْ يُهاجرْ، ولمْ يُجاهدْ، ولاَ حجَّ البيتَ، **بلْ قدْ رُويَ أنَّهُ لمْ يُصلِّ الصَّلواتِ الخمسَ، ولاَ يصومُ شهرَ رمضانَ، ولمْ يُؤَدِّ الزَّكاةَ الشَّرعيَّةَ؛ لأنَّ ذلكَ كانَ يظهرُ عندَ قومِهِ**

---

(١) وقد حسَّنَهُ ابن حَجَرٍ في «الفتح» (٧/ ١٨٩)، وصحَّحَهُ ابنُ كثيرٍ في «البداية والنِّهاية» (٤/ ١٧٤)، وشيخنا في «أحكام الجنائز» (ص ١١٨ - ط٢).

فينكرونَهُ عليهِ وهوَ لاَ يُمكنُهُ مُخالفتهمْ.

ونحنُ نعلمُ قطعًا أنَّهُ لمْ يكنْ يُمكنهُ أنْ يحكمَ بينهمْ بحكمِ القرآنِ...

والنَّجاشيُّ ما كانَ يُمكنُهُ أنْ يحكمَ بحكمِ القرآنِ؛ فإنَّ قومَهُ لاَ يُقرُّونَهُ على ذلكَ[1]، وكثيراً ما يتولَّى الرَّجلُ بينَ المسلمينَ والتَّتار قاضياً، بلْ وإماماً، وفي نفسِهِ أمورٌ منْ العدلِ يُريدُ أنْ يعملَ بها، فلاَ يُمكنُهُ ذلكَ، بلْ هُناكَ منْ يمنعُهُ ذلكَ، ولاَ يُكلِّفُ اللَّهُ نفسًا إلاَّ وُسعها.

وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ عُوديَ وأُوذيَ على بعضِ ما أقامَهُ منْ العدلِ، وقيلَ: إنَّهُ سُمَّ على ذلكَ.

فالنَّجاشيُّ وأمثالُهُ سُعداءُ في الجنَّةِ، وإنْ كانوا لمْ يلتزموا منْ شرائعِ الإسلامِ ما لاَ يقدرونَ على التزامِهِ بلْ كانوا يحكمونَ بالأحكامِ الَّتي يُمكنهمْ الحكمُ بها».

قلتُ:

وهذا -كُلُّهُ- يُظهرُ -بجلاءٍ- الفَرْقَ بين حالِ أبي طالبٍ، وإبليس -مِن جهةٍ-، وبين مسألةِ المُقِرِّ -المُنقادِ[2]- باطنًا وظاهرًا- مِن جهةٍ أخرى-.

وقد قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ -رحمَهُ اللَّهُ- في «مجموعِ الفتاوى» (٧/ ٥٦١-٥٦٢) -مُبيِّنًا، وموضِّحًا-:

«أبو طالبٍ قدْ استفاضَ عنهُ أنَّهُ كانَ يعلمُ بنبوَّةِ مُحمَّدٍ، وأنشدَ عنهُ:

ولقدْ علمتُ بأنَّ دينَ مُحمَّدٍ
منْ خيرِ أديانِ البريَّةِ دينا

لكنْ امتنعَ منْ الإقرارِ بالتَّوحيدِ والنُّبوَّةِ حُبًّا لدينِ سلفِهِ، وكراهةَ أنْ يُعيِّرَهُ قومُهُ، فلمَّا لمْ يَقْترِنْ بعلمِهِ الباطنِ الحبُّ والانقيادُ الَّذي يمنعُ ما يُضادُّ ذلكَ منْ حُبِّ الباطلِ، وكراهةِ الحقِّ لمْ يكنْ مُؤمنًا.

---

(١) وهذا ملحظٌ جيِّدٌ في مسألةِ الحكمِ والحكَّامِ -التي تضاربت فيها الأفهام، وكثُرت فيها الأوهام!- فتنبَّه.

(٢) قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ -رحمَهُ اللَّهُ- في «الصَّارم المسلول» (٣/ ٩٦٧):

«وكلامُ اللَّهِ خبرٌ وأمرٌ؛ فالخبرُ يستوجبُ تصديقَ المُخبرِ، والأمرُ يستوجبُ الانقيادَ له والاستسلامَ، وهو عملٌ في القلبِ جِمَاعُهُ الخضوعُ والانقيادُ للأمرِ، وإنْ لم يفعلِ المأمورَ به، فإذا قُوبلَ الخبرُ بالتَّصديقِ، والأمرَ بالانقيادِ؛ فقدْ حصَلَ أصلُ الإيمانِ في القلبِ، وهو الطُّمأنينةُ والإقرارُ».

وأمَّا إبليسُ وفرعونُ واليهودُ ونحوهمْ فما قامَ بأنفسهمْ مِن الكفرِ وإرادةِ العلوِّ والحسدِ منعٌ منْ حُبِّ اللَّهِ، وعبادةِ القلبِ لَهُ؛ الَّذي لاَ يتمُّ الإيمانُ إلاَ بِهِ، وصارَ في القلبِ مِنْ كراهيةِ رضوانِ اللَّهِ، واتِّباعِ ما أسخطَهُ ما كانَ كُفرًا لاَ ينفعُ معَهُ العلمُ».

أقولُ:

فهذه النُّقولُ (العلميَّةُ) -المُحرَّرةُ- تنقضُ تلكم الدَّعوى الواهيةُ التي هوَّلها، وفخَّمَ أمرَهَا (د. سفر الحوالي) -أصلحَ اللَّهُ شأنَهُ-.

ولا أجدُ -في الختام- خيرًا مِن ثلاث كلماتٍ -مُهمَّاتٍ-:

الأولى: ما أجابَ به (د. سفر الحوالي!) في هذا الجوابِ -ذاتِهِ!-نفسِهِ- على سؤال -وُجِّهَ إليهِ-: (**هل ترون الإرجاءَ أخطرَ على الإسلامِ؟ أم الغُلُوّ؟**)؛ بقولِهِ:

«**كلاهما خطرُهُ عظيمٌ**؛ لكنَّ الأخطرَ على شبابِ الصحوةِ المعاصرةِ هو (**الغُلُوّ**):

فالنَّبيُّ ﷺ حذَّرَ مِن (**الخوارجِ**) بتعيين صفاتِهِم، وإيجابِ قتالِهِم، وفضل مَن قامَ به -في عشرِ رواياتٍ صحيحةٍ-، ولم يصح في الإرجاءِ حديثٌ مرفوعٌ[1].

والسَّببُ في ذلك أنَّ **الغُلُوَّ** (**تبديلٌ للدين**)؛ أمَّا الإرجاء فهو تفريطٌ في الدينِ، أو تسويغٌ للتقصيرِ فيه؛ وهذا خطرٌ على العامَّةِ؛ **لكنَّ كثيراً مِن المسلمين لا يقبلُ أنْ يجعلَهُ هو الدين...**

أمَّا المُتشدِّدُ الغالي؛ فإنَّهُ يكتسبُ عندهم منزلةَ (التَّقديس)؛ كما حدثَ لغلاةِ الزُّهادِ والعُبَّادِ؛ لأنَّهُم يرونَ فيه تمسُّكاً أكثرَ، وأخذاً للنَّفْسِ بالعزيمةِ.

والعامَّةُ -عادةً- لا يميِّزُون بين شِدَّةِ التَّمسُّكِ بالحقِّ وبين الغُلُوِّ، فيقعُ الاشتباهُ، وينشأُ عنه (**تبديلُ مفهومِ حقيقةِ الدِّين**)...

كما أنَّ مِمَّا يجعلُ **الغُلُوَّ هو الأخطرَ: أنَّهُ يُفضي إلى العنفِ، واستحلالِ دماءِ المسلمين، ويعرقلُ الأُمَّةَ عن الجهادِ، بل يُمزِّقُ صفوفَ المجاهدين - حتَّى اليوم-**».

وهو كلامٌ حسنٌ جدّا يكون له (واقعٌ) حَسَنٌ!!

---

(١) وقد صحّح شيخنا -رحمه الله- حديثاً في ذمّ المرجئة في «السلسلة الصحيحة» (٢٧٤٨).

الثَّانية: كلامُ سماحةِ أستاذِنا الشيخِ محمد بن صالح العُثيمين -رحمَهُ اللَّهُ- في نقضِهِ دعوى (جنسِ العملِ!)، وما ينبني عليها مِن (آحادِ العَمَلِ!!)؛ حيثُ أجابَ[1] -رحمَهُ اللَّهُ- على سؤالِ مَن قالَ:

(تاركُ جنسِ العَمَلِ كافرٌ، وتاركُ آحادِ العَمَلِ ليس بكافرٍ)؟! قائلاً:

«مَن قالَ هذه القاعدة؟!

مَن قائلُهَا؟!

هل قالها محمَّدٌ رسولُ اللَّهُ؟!

كلامٌ لا معنى له!

نقولُ: مَن كفَّرَهُ اللَّهُ ورسولُهُ؛ فهو كافرٌ، ومَن لم يُكفِّرْهُ اللَّهُ ورسولُهُ؛ فليسَ بكافرٍ[2].

(١) وذلك في (أسئلةِ وزارةِ الشُّؤونِ الإسلاميَّةِ في قطر) -المعروفة-.

(٢) وهذا -وللَّهِ الحمدُ- يلتقي ما جاءَ في رسالة «حوار حولَ مسائل التَّكفير» (ص ١٦-١٧) لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -حيثُ سُئلَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن هذا (المصطلح) -وأشباهه-:

- هل العُلماءُ الذين قالوا بعدمِ كفرِ مَن تركَ أعمالَ الجوارحِ مَعَ تلفُّظِهِ بالشَّهادتين، ووجودِ =

= أصلِ الإيمانِ القلبيِّ؛ هل هم مِنَ المُرجئةِ[1]؟

فأجابَ سماحةُ الشيخِ ابنِ باز -رَحِمَهُ اللَّهُ- قائلاً:

«لا؛ هذا مِن أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ.

مَن قالَ بعدمِ كفرِ تاركِ الصِّيامِ، أو الزَّكاةِ، أو الحَجِّ، هذا ليس بكافرٍ، لكنْ أتى كبيرةً عظيمةً، وهو كافرٌ عند بعضِ العلماءِ، لكنَّ (الصوابَ): لا يكفرُ كفرًا أكبرَ.

أمَّا تاركُ الصَّلاةِ؛ (فالأرجحُ) أنَّهُ كفرٌ أكبرُ إذا تعمَّدَ تركَهَا، وأمَّا إذا تركَ الزَّكاةَ والصِّيامَ والحجَّ؛ فهذا كفرٌ دونَ كفرٍ، معصيةٌ كبيرةٌ مِنَ الكبائرِ».

- ثُمَّ أكَّدَ السائلُ سؤالَهُ لسماحتِهِ -دفعاً للالتباسِ والتَّوهُّمِ!- قائلاً -بعد-:

يا شيخُ؛ الذي يقولُ: إنَّ هذا مِن قولِ المُرجئةِ، ماذا نقولُ فيه؟

فأجابَ سماحةُ الشيخِ ابنِ باز -رَحِمَهُ اللَّهُ- قائلاً:

«قُلنا: جاهلٌ مُرَكَّب؛ لا يعرفُ قولَ أهلِ السُّنَّةِ. =

(١) وهذا -كُلُّه- هو المُرادُ مِن إطلاقِ مصطلح (شرط الكمال) عند (مَن يُطلِقُهُ) مِن أهلِ السُّنَّةِ النَّبويَّة، لا عند المرجئة والأشعريَّة...

فاحذر الغَلَط، والخَلْط!

هذا هو الصواب.

أمَّا (جنسُ العَمَلِ)، أو(نوع العمل)، أو (آحاد العمل): فهذا كلُّهُ طَنْطَنَةٌ لا فائدةَ منها».

الثَّالثة: قولُنَا -ومشايخِنَا، وإخوانِنَا- الذي نَدينَ اللَّهُ به -في مسألةِ الإيمانِ والعَمَلِ -وما يتعلَّقُ بها-؛ ما رواه الإمامُ ابنُ بطَّةَ- (٢/ ٨٠٢ و٨٠٣ و...) -وغيرُهُ- عن عددٍ مِن السَّلَفِ؛ مِن ذلك **قولُ الحسنِ البصريِّ:**

«الإيمانُ قولٌ، ولا قولَ إلاَّ بعمل، ولا قولَ وعملٌ إلاَّ بنيَّةٍ، **ولا قولَ وعملٌ ونيَّةٌ إلاَّ بسنَّةٍ**».

ومنه (٢/ ٨٠٧) **قولُ الأوزاعيِّ:**

«لا يستقيمُ الإيمانُ إلاَّ بالقولِ، ولا يستقيمُ الإيمانُ والقولُ إلاَّ بالعملِ، **ولا يستقيمُ الإيمانُ والقولُ والعملُ إلاَّ بنيَّةٍ مُوافِقَةٍ للسُّنَّةِ**».

... ثُمَّ يأتي (حِزبيٌّ)، أو(جاهلٌ)، أو (مُنحرِفٌ)، أو(مقلِّدٌ)، أو(مُتعالِمٌ) أو (ملبِّس)- أو (ملبَّس عليهِ)- ليتَّهمنا بالإرجاءِ، أو مشايخَنَا، أو إخواننا...

فإلى اللَّهِ المُشتكى -لا إلهَ غيرُهُ، ولا ربَّ سواه-؛ وهو المعبودُ بحقٍّ -سبحانَهُ-.

وصلّى الله على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا إنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

= يُراجع كلامَ أهلِ السُّنَّةِ، يُراجع كلامَ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ، وكلامَ الأشعريِّ في «المقالات»، وغيرِهِم مِن أهلِ السُّنَّةِ، و«فتحَ المجيدِ» للشيخِ عبدِ الرحمن بن حسن، وغيرِهِم، ويُراجع «شرح الطحاوية» لابن أبي العزِّ، ويُراجع «كتابَ التوحيد» لابن خزيمة، وأشباهَهُ، حتَّى يعرفَ كلامَ أهلِ السُّنَّةِ.

فإذا كانَ جاهلاً مُركَّبًا لا يَحْكُمُ على النَّاسِ بجهلِهِ.

نسألُ اللَّهَ لنا وله الهدايةَ».

❖ الحلقة الثامنة

دفع مضارِّ السُّموم بأضدادها

● بقلم: الشيخ أبي أنس محمد بن موسى آل نصر

وكان مِن هديه ﷺ إصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب إصلاحاً له ودفعاً للمضرة عنه للاستفادة منه ما أمكن ما لم تَعَفْهُ نفسُ الآكل، ففي «الصحيحين» مِن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء».

وفي «سنن ابن ماجه» بسند صحيح من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه، فإنه يقدم السُّمَّ ويؤخر الشفاء».

قال ابن القيم -رحمه الله-: «هذا الحديث فيه أمران: أمر فقهي، وأمر طبي، فأما الفقهي: فهو دليل ظاهر الدلالة جداً على أن الذباب إذا مات في ماء أو مائع فإنه لا ينجِّسه، وهذا قول جمهور العلماء، ولا يُعرف في السلف مخالف في ذلك.

ووجه الاستدلال به أن النبي ﷺ أمر بِمَقْلِه، وهو غمسُه في الطعام، ومعلومٌ أنه يموت من ذلك، ولا سيما إذا كان الطَّعام حاراً، فلو كان يُنجسه لكان أمراً بإفساد الطعام، وهو ﷺ إنما أمر

بإصلاحه، ثم عُدِّيَ هذا الحكم[1] إلى كل ما لا نَفْسَ له سائلة؛ كالنحلة والزُّنبور والعنكبوت، وأشباه ذلك، إذ الحكم يعُمُّ بعموم علته، وينتفي لانتفاء سببه، فلمَّا كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته.

ثم قال: من لم يحكُم بنجاسة عظم الميتة: إذا كان هذا ثابتاً في الحيوان الكامل مع ما فيه مِن الرُّطوبات، والفضلات، وعدم الصلابة، فثبوته في العظم الذي هو أبعدُ عن الرُّطوبات والفضلات، واحتقان الدم أولى، وهذا في غاية القوة فالمصير إليه أولى.

وأول من حُفظ عنه في الإسلام أنه تكلم بهذه اللفظة، فقال: ما لا نفسَ له سائلة؛ إبراهيم النخعي وعنه تلقاها الفقهاءُ.

والنَّفس في اللغة: يُعَبَّرُ بها عن الدَّم، ومنه نَفِست المرأة -بفتح النون- إذا حاضت، ونُفِست -بضمها- إذا ولدت»[2].

ثم قال -يرحمه الله-:

«وأما المعنى الطبي، فقال أبو عبيد: معنى امقلوه: اغمسوه ليخرج الشفاء منه، كما خرج الداء، يقال للرجلين: هما يتماقلان، إذا تغاطّا في الماء.

واعلم أن في الذباب عندهم قوة سُمِّية يدل عليها الورم، والحِكّة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السِّلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه، فأمر النبيُّ ﷺ أن يُقابل تلك السُّمّية بما أودعه الله -سبحانه- في جناحه الآخر من الشفاء، فيُغمس كُلُّه في الماء والطعام، فيقابل المادة السُّمية المادة النافعة، فيزول ضررُها، وهذا طِب لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم، بل هو خارجٌ من مشكاة النُّبوة، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفَّق يخضع لهذا العلاج ويُقِرُّ لمن جاء به بأنه أكمل

(١) أي: عدم تنجس الطعام بالغمس لا الغمس ذاته، فهو خاص بالذباب المعروف.

(٢) «زاد المعاد» (٤/ ١١١-١١٢).

الخلق على الإطلاق، وأنه مؤيد بوحي إلهي خارج عن القوى البشرية»[1].

قلت: ومع ذلك نرى أمثال الغزالي المعاصر ينكر هذا الحديث ويطعن فيه ويرده بعقله وحدسه وأوهامه تبعاً لسلفه أبي رية الضال المضل، وأمثالهما، ولولا الإطالة لأثبتُّ كلامه المتهافت -هنا-.

«وقد ذكر غيرُ واحد من الأطباء أن لسع الزنبور[2] والعقرب إذا دُلِكَ موضِعه بالدُّباب نفع منه نفعاً بيناً، وسكنه، وما ذاك إلا للمادة التي فيه من الشفاء، وإذا دُلِكَ به الورم الذي يخرج في شعر العين المسمى (شَعْرَة) بعد قطع رؤوس الذباب أبرأه»[3].

قلت: فسبحان من أوحى إلى نبيه هذا العلم وهذا الطب الذي عجز عنه أطباء العالم وحذاقهم؛ بل لا زالوا ينكرون ويسخرون من أحاديثه؛ ولكن مهما طال الزمان أو قصر فسيذكرون هذه الحقائق الطبية النبوية؛ لتقوم عليهم حجة الله، ويُعلم صدق رسول الله ﷺ، وأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

ولتعلمن نبأه بعد حين.

ومنه نعلم -أيضاً- أن الله لم يخلق الذباب عبثاً في كتابه، وإنما ليقيم الحجة بهذه المخلوقات الضعيفة على خلقه أجمعين، فهو مع ضعفه وصِغَره جمع الله فيه الداء والدواء، والسم الزعاف القتال، والترياق الشافي -بإذن الله-.

قال الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴾. [الحج:٧٣]

وقد حقق الطبيبان المصريان محمود كمال ومحمد عبد المنعم حسين في هذا الحديث، فقالا: «في سنة ١٨٧١م وجد الأستاذ الألماني (بريفلد) من جامعة

(١) المصدر السابق (٤/ ١١٢).

(٢) دبور أصفر لسعته أشد من لسعة النحلة، مؤذية جداً.

(٣) «زاد المعاد» (٤/ ١١٢-١١٣).

هـال بألمانيـا أن الذبابـة المنزليـة مصابـة بطفيلي من جنس الفطريات التي تسمى (امبوزاموسـك)، وهـو طفيلـي يعـايش الذبابـة علـى الـدوام، وبـالتدقيق فيـه وجده نوعاً من الفطريـات الـتي تُسـمى (انتوموقـترالي) تنتمـي إلى الفطريـات الأشنية المتحدة، وهذا الطفيلـي يقضـي حياته في الطبقة الدهنية الموجودة داخل بطن الذبابة، يشكل خلايا مستديرة فيها خميرة خاصة، لا تلبث هذه الخلايا بعـد نضجها أن تخرج من بين حلقـات بطـن الذبابة، وتتكاثر البـذور داخـل الخليـة، ويزداد ضغطها فتنفجـر وتخـرج البـذور باندفاع شديد يصل إلى بعد (٢سم) عن الخلية مصحوبة بالسائل الخلوي؛ لذلك إذا فحصنا ذبابـة حيـة بالمكـبرة نشـاهد بـذور الفطـر حـول الذبابـة، والخلايـا المنفجرة التي خرجت منها البذور علـى الثلث الأخير من بطن الذبابة وظهرها، وقد أيد العلمـاء المُحْدَثـون مـا اكتشـفه (بريفلد)، وبينوا خصـائص هـذا الفطـر الذي يعيش على بطن الذبابة، ففي سنة (١٩٤٥م) أعلـن أسـتاذ الفطريـات (لانجيرون) أن الخلايا التي يعيـش فيـها هـذا الفطـر فيـها خميرة (إنزيـم) قويـة تذيب أجزاء الحشرة الحاملـة للمـرض، وفي سـنة (١٩٤٧) عـزل (موفيتـش) صادًّات (مضادات حيوية) مـن مزرعـة الفطريـات الـتي تعيـش علـى جسـم الذبابـة، ووجدهـا ذات مفعـول قـوي علـى جراثيـم غـرام سـلبي كجراثيـم الزحار والتيفوئيـد وغيرهـا، ووجـد أن (١ غم) منها يحفظ اكثر من ألف (لـتر) من اللبن من التلوث بالجراثيم المذكورة، وفي نفـس السـنة تمكـن العالمـان الإنجليزيـان (ارنشـتين وكـوك) والعـالم السويسري (رولبوس) مـن عـزل مـادة جافاسين) من الفطور التي تعيـش علـى الذباب، وتبين لهم أن هذه المادة مضـادة حيوية تقتل جراثيـم مختلفـة مـن غـرام سلبي وغرام إيجابي.

وفي سـنة (١٩٤٨م) تمكـن (بريـان وكورتيس) و(همينـغ وحيقـيرس) مـن بريطانيا من عزل مضادة حيويـة أخـرى سموهـا: (كلوتـيزين) مـن الفطريـات نفسها التي تعيش في الذباب، وهي تؤثر

في جراثيم غرام سلبي كالتيفوئيد والزحار، وفي سنة (١٩٤٩م) تمكن العالمان الإنجليزيان (كومس وفارمر) والسويسريون (جرمان وروت، وإثلنجر، وبلانتز) من عزل صادة (مضادة حيوية) أخرى من فطر ينتمي إلى فصيلة الفطور التي تعيش في الذباب سموها (أنياتين)، ولها أثر شديد في جراثيم غرام سلبي وغرام إيجابي كالتيفوئيد والكوليرا والزحار وغيرها.

فهذه الأبحاث كلها أجراها علماء كفار، وأخذناها نحن عنهم، ورددناها كالببغاوات، أين أبحاثنا نحن؟ أين الجامعات الإسلامية؟! أين مراكز بحوثها؟!! أين علماء المسلمين؟!

إن علماء الكفار لم يجروا أبحاثهم تلك على ضوء الحديث النبوي الشريف، وربما لم يطلعوا عليه ولم يعرفوه، وإنما أجروا أبحاثهم لمجرد البحث العلمي، وكشف المجهول؛ كما يجرون على كلّ شيء تقريباً: على الحيوانات، والفراشات، والأزهار، وعلى التراب، والأحجار، والصخور، لذلك أغفلوا نقطة هامة في البحث هي المَقْل: أي: الغمس، فلم يحللوا الذبابة وما حولها قبل المقل وبعده؛ ليعرفوا هل يخرج شيء جديد منها بعد المقل؟ فالحديث الشريف يقول: إن الذبابة تكون قبل المقل داء وتصبح بعده شفاء؛ إذن: فثمة شيء يخرج منها بمقلها، فما هذا الشيء؟!

هل ما اكتشفوه في الذبابة من الفطور التي تنتج الصادات (المضادات الحيوية) ؟ أم أن هناك شيئاً آخر -أيضاً- تفرزه الذبابة عند مقلها؟! ففي بعض روايات الحديث أن في أحد جناحيها سماً، وفي الآخر شفاء، والسم يحتاج إلى ترياق ليعدله ويمنع أذاه، لذلك لا بد من إعادة البحث والتحليل على ضوء الحديث الشريف، كأن نلقي الذبابة في الماء المقطر المعقم ثم يحلل ليعرف ما يحل فيه من الجراثيم، أو السموم ثم تمقل الذبابة فيه، ويحلل مرة أخرى؛ ليعرف ما حدث فيه بعد مقلها، أو تلقى الذبابة في مستنبت للجراثيم، ويحلل بعد مدة كافية ليعرف ما حل فيه من الجراثيم وما نوعها، ثم تمقل

الذبابة فيه ويترك مدة كافية ليعرف ما حل فيه من الجراثيم، وما نوعها، ثم تمقل الذبابة فيه ويترك مدة كافية أخرى ثم يحلل ليعرف: هل هلكت الجراثيم التي حلت فيه قبل مقلها؟ وما نوع الصادة التي قضت عليها؟

إن علماء المسلمين القدماء لم يقصروا؛ فقد بحثوا وجرّبوا على قدر الإمكانات التي كانت متاحة لهم فوجدوا أن دلك مكان لسعة العقرب والزنبور والذباب يسكن ألمها، وأن دلك مكان التهاب شعرة العين بالذباب يبرئها، ولعل ذلك سبب الصادة (المضادة الحيوية) الموجودة في الذبابة، وعلى مراكز بحوثنا الآن أن تكمل المشوار»[1].

إذن «فالله -سبحانه وتعالى- لم يخلق شيئاً عبثاً[2] في هذه الدنيا، كل شيء خلقه فيه حكمة عرفها من عرفها، وجهلها من جهلها، وما جهل اليوم قد يعرف غداً، وكل الحيوانات التي خلقها -سبحانه وتعالى- جعل فيها أسلحة تدافع بها عن نفسها لتضمن بقاءها، منها بأنيابها وقوتها؛ كالحيوانات المفترسة، ومنها بمخالبها؛ كالطيور الجارحة، ومنها بخفّتها وسرعتها ولون جلدها كالحيوانات النباتية، ومنها بقرونها، ومنها بحوافرها،ومنها: بإطلاق رائحة كريهة كالظربان، ومنها باللسع ومنها باللدغ . . إلخ

والذباب شيء من هذه الأشياء يدافع عن نفسه باللسع والسمّيّة التي في أحد جناحيه، وبتكاثره الهائل، حيث تضع الذبابة الواحدة خلال فترة حياتها -وهي ثلاثة أسابيع- (٩٠٠بيضة).

ولله في خلقه شؤون»[3].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) «الحقائق الطبية في الإسلام» (ص١٢٣-١٢٤) لعبدالرزاق الكيلاني. بشيء من التصرف.

(٢) وقد ذكر الأطباء منافع واستطبابات للذباب، يُرجع إليها في كتب الطب القديمة خصوصاً.

(٣) المصدر السابق (ص١٢٥) بتصرف

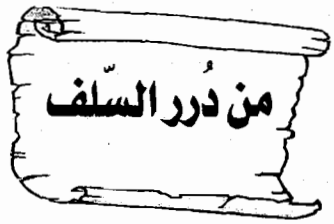

القتال تحت الرّاية العُمِّيَّة

• بقلم: شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-

« . . .لكن لغلبة الجهلِ، وقلَّة العلمِ بآثار الرسالة في كثيرٍ من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبيَّن لهم ما جاء به الرسولُ ﷺ مما يخالفه، ولهذا ما بيَّنتُ هذه المسألة -قط- لمن يعرفُ أصل الإسلام إلا تفطَّن؛ وقال: هذا أصل دين الإسلام.

وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذا أعظم ما بينته لنا؛ لعلمه بأن هذا أصل الدين.

وكان هذا وأمثاله في ناحية أخرى يدعون الأمواتَ ويسألونهم، ويستجيرون بهم، ويتضرَّعون إليهم، وربما كان ما يفعلونه بالأموات أعظم! لأنَّهم إنَّما يَقصدون الميتَ في ضرورةٍ نَزلت بهم فيدعونه دعاءَ المضطر، راجين قضاء حاجاتهم بدعائه أو الدعاء به، أو الدعاء عند قبره، بخلاف عبادتِهم الله -تعالى- ودعائهم إياه فإنهم يفعلونه في كثير من الأوقات على وجه العادة والتّكلف، **حتى إن العدو الخارج عن شريعة الإسلام لما قدم دمشق خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كشف ضرهم.**

وقال بعض الشعراء:

يا خائفين من التتر

لوذوا بقبر أبي عمر

أو قال:

عوذوا بقبر أبي عمر

ينجيكم من الضرر

فقلتُ لهم: هؤلاء الذين تستغيثون بهم لو كانوا معكم في القتال لانهزموا، كما انهزم من انهزم من المسلمين يومَ أحدٍ؛ فإنه كان قد قضى أن العسكر ينكسر لأسباب اقتضت ذلك، ولحكمة الله -عز وجل- في ذلك، ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة لم يقاتلوا في تلك المرة لعدم القتال الشرعي؛ الذي أمر الله به ورسولُه، ولما يحصل في ذلك مِن الشَّر والفساد، وانتفاء النُّصرة المطلوبةِ في القتال، فلا يكون فيه ثواب الدُّنيا ولا ثواب الآخرة؛ لمن عرف هذا وهذا، وإن كثيراً من المقاتلين الذين اعتقدوا هذا قتالاً شرعياً أجروا على نياتهم.

فلما كان بعد ذلك جعلنا نأمر الناس بإخلاص الدين لله -عز وجل- والاستغاثة به، وأنهم لا يستغيثون إلا إياه لا يَستغيثون بملكٍ مُقرب، ولا نبي مُرسل؛ كما قال -تعالى- يوم بدر-: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ [الأنفال:٩].

وروي أنَّ رسول الله ﷺ كان يوم بدر يقول: «يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث»، وفي لفظٍ: «أصلح لي شأني كلَّه ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا إلى أحد من خلقك».

فلما أصلح الناسُ أمورهم وصدقوا في الاستغاثة بربهم نصرهم على عدوهم نصراً عزيزاً؛ لم يتقدّم نظيره، ولم تُهزم التتار مثل هذه الهزيمة قبل ذلك أصلاً؛ لما صح من تحقيق توحيده وطاعة رسوله ما لم يكن قبل ذلك، فإن الله ينصر رسوله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد».

[«الاستغاثة في الرد على البكري» (ص٦٣٠-٦٣٣)]

❖ الحلقة الأولى

مختصر وصية الفقيه أبي الوليد الباجي لِوَلَدِيه

• بقلم: عبدالرحمن بن محمد بن موسى آل نصر

إن للوصايا دوراً هاماً في إصلاح تهذيب النفوس، ولقد اعتنى القرآن بالوصيّة فقال -تعالى-: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ﴾ [النساء:١٣١]، وقال -تعالى-: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ [العنكبوت:٨]، وقال -تعالى- حكاية عن إبراهيم وذريّته- : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [البقرة:١٣٢].

ولقد وصى رسولُ الله ﷺ أصحابَه في أكثر من موضع ومناسبة -كما ورد عن العرباض بن سارية -رضي الله

عنه-، قال: «وعظنا رسول الله موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله ﷺ، كأنها موعظة مودع فأوصنا.

قال : «أوصيكم بتقوى الله عز وجل ... ».

وفي وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال ﷺ: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن »[1]، وقال -تعالى- حكاية عن لقمان وابنه-: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ﴾ [لقمان:١٣] .

وقد كان لورثة الأنبياء العلماء الربانيين اهتمام بوعظ الناس وإرشادهم في حياتهم، وبعد مماتهم، واهتمام بأبنائهم ليكونوا على قدر من العلم والصلاح والتقى، قال -تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان:٧٤].

ومن هؤلاء العلماء الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى عام أربعة وسبعين وأربعمائة وهو معدودٌ من أبرز فقهاء الأندلس ومحدِّثيها الذي كتب لولديه وصيّة جامعة نافعة يأمرهما باتباع خُطى أهل العلم والصلاح، وأن يتمثلا طريق الهدى والرشاد وهي تعد من أبرز الوصايا التي كتبها العلماء.

وقد قمت باختصارها لتكون سهلة ويسيرة على الناس وعلى طلبة العلم؛ لأنها ليست لأبناء الباجي فحسب، بل هي وصيّة كل مسلم لأبنائه لما فيها من الدعوة إلى الخير والتحذير من الشر وإليك الوصيّة بعد اختصارها واعتصارها :

قال الحافظ أبو الوليد الباجي لابنيه موصياً لهما على ما يتعلق بأمر دينهما ودنياهما -رحمة الله عليهم-:

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٧) في كتاب البر وحسّنه العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح الجامع الصغير» رقم (٩٦)

يا ابنيّ! هداكما الله وأرشدكما ووفقكما وعصمكما، وتفضل عليكما بخير الدنيا والآخرة، ووقاكما محذورهما برحمته: إنكما لمّا بلغتما الحدّ الذي قَرُبَ فيه تعيينُ الفروض عليكما وتوجّه التكليف إليكما وتحققتُ أنكما قد بلغتما حدّ من يفهم الوعظ ويتبين الرشد ويصلح للتعليم والعلم الزمني: أقدم إليكما وصيتي، وأظهر لكما نصيحتي؛ مخافة أن تخترمني منيّةٌ، ولم أبلغ مباشرة تعليمكما وإرشادكما؛ فإن أنسأ اللهُ في الأجل فسيتكرر النصح والتعليم والإرشاد؛ وإن حال بيني وبين ذلك ما أتوقعه وأظنّه من اقتراب الأجل وانقطاع الأمل ففيما أوسمه من وصيتي وأبيّنه من نصيحتي ما إن علمتما به ثبتُّما على منهاج السلف الصالح، وفزتما بالمتجر الرابح.

وأول ما أوصيكما به ما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢].

وأنهاكما عمّا نهى عنه لقمانُ ابنَه ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣] فإن مِتُّما على هذا الدين الذي اصطفاه الله واختاره وحرّم ما سواه ومنعه فأرجو أن نلتقي حيث لا نخاف فرقة ولا نتوقع إزالة، ويعلم الله شوقي إلى ذلك وحرصي عليه كما يعلم إشفاقي ما أن تَزِلَّ بأحدكما قدم، أو تعدل به فتنة فيحلّ عليه من سخط الله ما يُحلّه دار البوار ويوجب له الخلود في النّار.

وتنقسم وصيتي لكما قسمين :

فقسم: فيما يلزم من أمر الشريعة أُبيّن لكما منه ما يجب معرفته ويكون فيه تنبيه على ما بعده.

وقسم: فيما يجب أن تكونا عليه في أمر دنياكما وتجريان عليه بينكما.

فأما القسم الأول:

* فالإيمان بالله -عز وجل- وملائكته وكتبه ورسله والتصديق بشرائعه، فإنه لا ينفع مع الإخلال بشيء من ذلك عمل.

* والتمسك بكتاب الله -تعالى جدُّه- والمثابرة على تحفُّظه وتلاوته والمواظبة على التفكُّر في معانيه وآياته والامتثال لأوامره والإنتهاء عن نواهيه وزواجره.

* وقد نصح لنا ﷺ وكان بالمؤمنين رحيماً، وعليهم مشفقاً، ولهم ناصحاً فاعملا بوصيّته وأثبتا في المحبة له والرضى بما جاء به والاقتداء بسنته والانقياد والطاعة لحكمه والحرص على معرفة سنته وسلوك سبيله؛ فإن محبته تقود إلى الخير وتنجي من الهلكة والشر.

* وأشربا قلوبكما محبة أصحابه أجمعين، وتفضيل الأئمة الطاهرين؛ أبي بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم- ونفعنا بمحبتهم، وألْزِما أنفسكما حسن التأويل لما شجر بينهم، واعتقاد الجميل فيما نُقل عنهم.

* ثم تفضيل التابعين ومَن بعدهم مِن الأئمة والعلماء -رحمهم الله- والتعظيم لحقهم والاقتداء بهم والأخذ بهديهم والاقتفاء لآثارهم والتحفظ لأقوالهم واعتقاد إصابتهم.

* وإقام الصلاة فإنها عمود الدين وعماد الشريعة وآكد فرائض الملّة، في مراعاة طهارتها ومراقبة أوقاتها وإتمام قراءتها وإكمال ركوعها وسجودها واستدامة الخشوع فيها والإقبال عليها فإن ذلك من شعار المؤمنين.

* ثم أداء زكاة المال، لا تؤخّر عن وقتها ولا يبخل بكثيرها ولا يغفل عن يسيرها ولتخرج من أطيب جنس وبأوفى وزن وتيقُّن أنها بركة في المال وتطهير له.

* ثم صيام رمضان فإنه عبادة السر وطاعة الرب ويجب أن يُزاد فيه من حفظ اللسان والاجتهاد في صالح العمل.

* ثم الحج إلى بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً فهو فرض واجب.

* ثم الجهاد في سبيل الله إن كانت بكما قوة عليه، أو عون من يستطيعه إن ضَعُفْتُما عنه.

فهذه عُمُدُ فرائض الإسلام وأركان الإيمان؛ حافِظا عليها وسابقا إليها، ولا تضيّعا حقوق الله فيها وأوامره بها فتهلكا مع الخاسرين وتندما مع المفرّطين.

وللبحث بقيّة . . .

غراس الإسلام باقية . . .

رغم الرياح العاتية!

● بقلم: أسرة التحرير

إنَّ تعمُّد المؤمنين الصادقين إغاظة أعداء الله -تعالى- يُوحي أنَّهم -بما يضعون- غرس غرسه الله -جل جلاله-، وتعهّده رسول الله ﷺ بالتربية، فهو من دلائل قدرة الله ؛ لأنه إغاظة للكفار الذين يريدون أن يطفئوا نور الله، وإخماد جَذْوَتِه في نفوس المسلمين، والله متم نوره ولو كره المشركون، ومظهرُ دينِه ولو كره الكافرون.

ولقد قال ﷺ: «لا يزال الله يغرس لهذا الدين غرساً يستعمله في طاعته إلى يوم القيامة»[1].

(١) حسن ـ رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ٦١)، و«ابن ماجه» (٨) من حديث أبي عِنَبَة الخولاني.

وهذا يوحي أن هذا الغرس مستمر بثبات المؤمنين على طاعة الله؛ حتى يأتي أمر الله وهم كذلك -كما في أحاديث الطائفة المنصورة- وهذه الصفة هي الغالبة لهذه الغراس؛ كما استظهر ذلك أهل العلم الربانيون لأن فيها دلائل قاطعة على نبوة محمد ﷺ.

قال المناوي: «وفيه معجزة بيّنة، فإن أهل السنة لم يزالوا ظاهرين في كل عصر إلى الآن، فمن حين ظهرت البدع على اختلاف صنوفها: من الخوارج، والمعتزلة، والرافضة -وغيرهم- لم يقُم لأحد منهم دولة، ولم تستمر لهم شوكة، بل كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله بنور الكتاب والسنة، فلله الحمد والمنة»[1].

ولذلك؛ فإن أعداء الله لن يستطيعوا استئصالَ شَأْفَةِ المسلمين، أو اجتثاثَ جذورهم -ولو اجتمعوا له-، وهم أنفسهم لا يزعمون ذلك -وإن تمنوه-.

إنما الذي يحدث -بقَدَر الله- وبعد كل مذبحة يقوم بها الكفار وأعوانهم من منافقي هذه الأمة-كما يحدث في بلاد المسلمين في فلسطين والعراق[2] وكشمير والشيشان والأفغان والفلبين، يأتي من جديد جيل آخرُ سديد، ذو بأس شديد، وتتسع قاعدة الإسلام على الدوام، ويستمر الثبات على الدين -على الحق واليقين-.

والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

(١) «فيض القدير» (٦/ ٣٩٥).

(٢) ولم نكد ننسى الأمس البعيد سقوطَ فلسطين، حتّى سقطت بالأمسِ القريب بغداد في أيدي الكَفَرة الأوغاد مِن اليهود وعباد الصليب، فإنا لله وإنا إليه راجعون!!

بسم الله الرحمن الرحيم

مركز الإمام الألباني
للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية

قسيمة اشتراك

الاسم:.....

البلد:..... المدينة:..... الحي:.....الشارع:.....

رقم المنزل:..... الهاتف:..... الفاكس:.....

العنوان البريدي: .....

❑ اقتراحات أخرى: .....

.....

بالبريد المستعجل يرسل إلى المشترك كل من:

١- مجلة الأصالة ٢ - الإصدارات العلمية للمركز ٣- الإصدارات السمعية للمركز

قيمة الاشتراك السنوي:

- الأردن (٤٠) دينار - دول الخليج (١٥٠) دولار
- دول أوروبا (١٥٠) دولار - أمريكا (٢٠٠) دولار.

ترسل الحوالة إلى الحساب التالي مع إشعار إلى مركز الإمام الألباني:

- البنك الإسلامي الأردني – فرع طارق- الأردن.

رقم الحساب: ١١٢٥٩ - اسم الحساب: محمد موسى نصر وسليم عيد الهلالي.

-Jordan Islamic Bank for Finance and Investment

Tareq/Tabarbour Branch , Amman 11947 Jordan

Bank Code : JIBAJOAMXXX

Account Number : 11259

Account Name : Salim Eid Mohammad Hilali & Moh 'D Mousa Hussein Naser

تلفاكس ـ مركز الإمام الألباني:٥٠٥٤٠٥٣ (٠٠٩٦٢ ٦).

Telefax : 009626 5054053 - www.albani-center.com - E-mail: albani1421@hotmail.com